



جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية ووسائل حمايتها في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق: تخصص قانون إداري

تحت إشراف:

أ.د: حمادو دحمان

إعداد الطالبان:

بن يحيي سلامت نور الهدى

زيان خيرة نور الهدى

لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور: حمادو دحمان..... مشرفا ومقررا

الأستاذ الدكتور: بن علي عبد الحميد..... رئيسا

الأستاذ الدكتور: شيخاوي أحمد..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الشكر و التقدير

الحمد لله الذي كان بعباده خبيرا بصيرا وهو الذي جعل الليل والنهار

خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا وأشهد أن لا إله إلا الله، خلق

الخلق فقدره تقديرا، وأشهد أن مُحَمَّدٌ ﷺ أرسله الله

هاديا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل حمادو دحمان

على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذا

الموضوع وعلى مجهوداتهم الجبارة

والشكر كذلك لكافة الأساتذة الذين درسونا طوال مشوارنا الدراسي.

إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

صدق الله العظيم

" إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك،

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك (الله جل جلاله)

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة، ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين

(سيدنا محمد ﷺ)

إلى من كلله الله بالهبة والوقار، إلى من علمني العطاء دون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

إلى من لا يمكن للكلمة أن توفيه حقه والذي أدامه الله لي

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى من ضحت من أجل تربيتي وتعليمي إلى رمز المحبة والحنان

إلى مصدر عزتي وفخري والذي أدامها الله لي

إلى المحبة التي لا تنضب والخير بلا حدود، إلى من شاركتهم كل حياتي إخوتي وأخواتي خديجة،

كرمة، أمينة، حليلة، مختارية، عائشة، أسماء، هجيرة، وهيبة مروى، سارة، أحلام، خالد، جلول، طيب

وإلى منسرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح و الإبداع إلى رفيقة دربي خيرة نور الهدى.

بن يحيى

إهداء

الحمد لله والشكر لله رب العالمين الذي أعانني ووقفني

وكل الحب والاحترام لسيدي مُحَمَّد ﷺ خاتم الأنبياء، الذي أنزلت عليه أول الآيات التي تتعلق

بالقراءة والكتابة فكانت أول نصيحة نصحت بها أمتنا

أهدي هذا العمل إلى كل من علمني حرفا ولم يبخل علي بالنصح والتحفيز وستبقى كلماتكم نجوما
أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد

كما أهدي هذا الجهد المتواضع لمن أحمل اسمه بكل إفتخار والذي العزيز مُحَمَّد

إلى من وقفت بجانبني وكابرت الأحزان وساندتني طول الطريق وخففت علي المشقة لأقطف ثمار
العلم أُمي الغالية حليلة

إلى إخوتي وأخواتي إيناس، دنيا، إكرام، فتيحة، ليليا، لطيفة، عبد الحق، عبد الجليل، عبد النور ،
إسلام، مروان، عبد الكريم، الذين أحبوني بلا غرض وأقول لهم أنتم الأنقى برغم أنات القلب وأنتم
الأبقى طالما القلب ينبض و أهدي هذا العمل إلى أسماء داودي التي ساندتني في مشواري الدراسي

إلى صديقة الدراسة نور الهدى أحبك بقدر الأيام والضحكات التي جمعتني بك لقد أتيت علي
مقاس القلب تماما، ويليق بك أن أستثنيك على الكل.

زيان

قائمة المختصرات

ص : الصفحة

ط : الطبعة

د س ن : دون سنة النشر

د ط : دون طبعة

ت د : التعديل الدستوري

ر ج : رئيس الجمهورية

الم الد : المجلس الدستوري

مقدمة

مقدمة

إنّ الحرّية هي حق من الحقوق المكفولة للأفراد في العالم، وهي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في العصر الحديث، لذلك نجد أنّ كل المواثيق والدساتير الدولية ركّزت على تكريس الحريات وتنظيمها وضمان حمايتها.¹

الحرّية بالتحليل القانوني هي الحق الذي يحتل المرتبة الأولى في حقوق الإنسان باعتبار أنّ هذا الأخير لا يستطيع التمتع بحقه إلاّ إذا كان حرّاً في اطمئنانه النفسي وأمانه الاجتماعي، بأنّ له الحق وأنّ في مقدوره استعماله إذا شاء، إذ أنّ في هذا الشعور بامتلاك الحق تكمن الحريات العامة، ما يعني أنّ الحريات ما هي سوى حقوق ذاتية متصلة بشخصية الفرد، فيستطيع استخدامها في ظل الدستور الذي يرضى مبدأها وبضمانة القوانين التي تتولّى تنظيمها.² إنّ مبدأ المشروعية من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة، إذ بموجبه تكون أعمال وتصرفات السلطات والهيئات العامة خاضعة للقانون وإلاّ عدّت غير مشروعة وباطلة، حيث تنعقد في مواجهتها جزاءات قانونية وقضائية، لذلك في ظل الظروف والحالات العادية تُعدّ هذه الجزاءات كضمان للحريات العامة والخاصة للأفراد داخل الدولة. إلاّ أنّه قد

¹ صلاح الدين شرقي، فاتر السياسة والقانون، العدد 14-1-2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ص90.

² نوال رحوي، أثر الظروف الاستثنائية على الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 7-8.

تطراً حالات وظروف تجعل من مبدأ المشروعية استثناء نظراً لصعوبة تحقيقه بما يلاءم ومواجهة تلك الظروف، والتي يُطلق عليها اسم الحالات والظروف الاستثنائية.¹

وتُعرف الظروف الاستثنائية أنها مجموعة تدابير استثنائية الغرض منها المحافظة على سلامة البلاد عند احتمال وقوع اعتداء مسلح عليها أو خطر قيام اضطرابات أو ثورات داخلية فيها، ويمكن القول أنّ هذه النظرية وُضعت لتخفيف من عبئ الإدارة بما تفرضه التشريعات من قيود تُحد من قدرتها على التصرف إذا ما استجدت ظروف استثنائية لو توضع مثل هذه التشريعات لمواجهةها.²

والجزائر كغيرها من الدول عرفت عدّة أزمات متعاقبة، ذات الصلة بالحريات العامة منذ استقلالها بسبب ما تركته وأفرزته الفترة الاستعمارية من آثار وأضرار بالغة على عدّة أبعاد لا سيما من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية...، حيث عرفت الحريات العامة منعرج خطير منذ أحداث جوان 1991، بسبب ما أفرزته التعددية الحزبية التي أدت إلى دخول البلاد في ظروف استثنائية بموجب إعلان حالة الحصار أولاً، لا سيما بعد شغور منصب رئيس الجمهورية آنذاك بسبب الاستقالة المفاجئة وحلول محلّه المجلس الأعلى للدولة بقيادة جماعية، وذلك برئاسة مُحمّد بوضياف بصفته أحد قادة الثورة التحريرية وكذا إعلان حالة الطوارئ ثانياً في شهر فبراير 1992، وهذا من جرّاء تصاعد أعمال

¹ محمد علي سديرة، الحالات الإستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الأغواط، 2013، ص1.

² صلاح الدين شرقي، المرجع السابق، ص3.

العنف إذ تحوّل العنف اللفظي المنبثق عن التجمّعات والصحافة المكتوبة إلى عنف جسدي واغتيالات وتخريب وتحطيم...، التي أدّت إلى إزهاق أرواح العباد وتخريب الاقتصاد وزعزعة أركان ومؤسسات وسيادة البلاد واستمر الوضع على ذلك الحال لا سيما بعد اغتيال رئيس الدولة (مُجّد بوضياف)، إلى أن تمّ انعقاد ندوة وطنية أولى للوفاق الوطني التي أسفرت عن استخلاف (علي كافي بالسيد، يمين زروال) وزير الدفاع.

غير أنه وفي ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية فالدساتير الجزائرية المتعاقبة أعطت ملاحيات واسعة للإدارة في مواجهة هذه الظروف مثل حالة الطوارئ، الحصار والحالة الاستثنائية حيث تعمل الإدارة على حماية النظام العام بوسائل غير عادية¹. وهذه الوسائل قد تمس وتقيّد حريات الأفراد في مختلف المجالات ، لذلك وجب على السّلطة إعطاء بعض الضمانات والوسائل لحماية هذه الحريات من التعسّف في ظل الظروف الاستثنائية. وفي ظل تطبيق هذه النظرية فإنّ المشرع منح للإدارة ملاحيات واسعة لمواجهة تلك الظروف بما يهدف لحماية النظام العام وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع، لذلك قد تستخدم الإدارة وسائل غير عادية قد تضر بالحريات العامة التي ضمنت حمايتها الدساتير والمواثيق الدولية، خاصة في حالة إعلان الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية².

¹نوال رحوي، المرجع السابق، ص 8.

²صلاح الدين شرقي، المرجع السابق، ص 90.

وتظهر أهمية الموضوع فيما تكتسبه الحريات العامة من أهمية، حيث خصصها المشرع الجزائري بفصل كامل في كل دستور من دساتير الدولة الجزائرية المتعاقبة، لا سيما دستور 1989 الذي كرّس إلى حد كبير دولة القانون، وكرّس إلى حد كبير دولة القانون وغير مكانة الحريات العامة بموجب نصوصه ومن خلال ديباجته، حيث جاء في هذه الأخيرة أنّ "الشعب الجزائري شعب حر ومصمّم على البقاء حرًا وبالرغم من ذلك فإنّ الواقع العلمي أثبت أنّ فكرة الظروف الاستثنائية في معظم الأوقات ستاراً لخرق الحريات العامة، لذلك خصّص المشرع مجموعة من الوسائل لحماية هذه الحريات من الانتهاك والتعدّي.

والأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار هذا البحث هي أنّ هذا الموضوع جد شيق وممتع أنبت فينا حب اكتشاف جوانبه والبحث فيه، أمّا الأسباب الموضوعية هي معرفة الحريات العامة في الظروف الاستثنائية ودراستها، وخاصّة أنّ الدولة الجزائرية مرّت بعدة أزمات دفعتها للدخول ضمن ظروف غير عادية.

والصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث هي أنّ الموضوع المتناول هو موضوع غني وواسع لذلك لم نستطع الإمام بكل جوانبه، وأيضاً عامل الوقت الذي لم يسعفنا في إنجاز بحثنا.

أمّا بالنسبة للإشكالية التي يطرحها بحثنا هي:

- ما مدى تأثير نظرية الظروف الاستثنائية على الحريات العامة؟ وما هي الضمانات التي تحمي

هذه الحريات في الجزائر؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية مجموعة من الإشكاليات الفرعية نختصرها في:

- ما المقصود بالحريات العامة؟

- ما المقصود بالظروف الاستثنائية؟

- ما هي وسائل حماية الحريات العامة في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية في الجزائر؟

وقد اتبعنا المنهج التحليلي من خلال تعرُّضنا لمجموعة من الفقهاء، بالإضافة إلى المنهج الوصفي

قصد التعرف على الحريات العامة والظروف الاستثنائية، والمنهج التاريخي الذي يحدد نشأة هذا الموضوع.

وعلى ضوء ذلك، سنقسم موضوع دراستنا إلى فصلين، بحيث سنتطرق في الفصل الأول للإطار

لمفاهيمي للحريات العامة و الظروف الاستثنائية، أما الفصل الثاني خصصناه لوسائل حماية الحريات

العامة في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية في الجزائر.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للحريات العامة

والظروف الاستثنائية

الفصل الأول : الإطار مفاهيمي للحريات العامة و الظروف الاستثنائية

يعتبر موضوع الحريات العامة من المواضيع ذات الأهمية القصوى في الحياة اليومية للفرد والجماعة من جهة، وكذا تماسك واستمرارية الحياة الاجتماعية وازدهارها في إطار الدولة كتنظيم اجتماعي من جهة أخرى. وإنّ للحريات العامة نظام قانوني خاص يزداد أهمية بمرور الزمن، وذلك حسب تطوّر النظم القانونية بل نستطيع القول أنّه يكاد يكون لكل حرية عامة نظامها القانوني الخاص بها، دون أن ننسى أنّ هناك أحكام ومبادئ قانونية عامة ومشاركة تمس جميع الحريات العامة.¹

أمّا بالنسبة للظروف الاستثنائية فإنها تعد قيداً يرد على مبدأ سمو الدستور، وقد استعملت مصطلحات عدّة لهذا المفهوم، فنجد تارة الظروف الاستثنائية و تارة أخرى نظرية الضرورة، وقد جاءت هذه النظرية كضرورة لتنظيم ممارسة السلطة في الدولة، وهذا التنظيم يتركز على مبادئ تهدف بالدرجة الأساسية إلى تقييد سلطة الحكّام، وإيجاد ذلك التوازن والفصل بين مؤسساته من أجل حماية مبدأ سيادة القانون وحقوق الإنسان وحرّياته.²

¹نوال رحوي المرجع السابق، ص 32.

²صلاح الدين شرقي، المرجع السابق، ص 93.

المبحث الأول: ماهية الحريات العامة

يُعتبر موضوع الحريات العامة من المواضيع التي حظيت باهتمام المفكرين القانونيين والسياسيين في وقتنا الحاضر، ومن أهم المواضيع التي تُجسّد كِفاح الشعوب¹، لذلك سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الحريات العامة، وفي المطلب الثاني أنواعها.

المطلب الأول: مفهوم الحريات العامة

قبل التعرّض لمفهوم الحريات العامة يجب أولاً الحديث عن الحرية بصفة عامة، والتي هي مفهوم فلسفي لم يُتفق على تعريف محدد لها، فتنوعت تعريفاتها بتنوع النظرات الفلسفية لمذلول الحرية ذاته، فقد ذهب رأي فقهي أنّها مراكز قانونية للأفراد تمكّنهم من مطالبة السُلطة بالامتناع عن القيام بعمل ما في بعض المجالات، وأنّها مرهونة بالقانون والنشاط الإنساني، وهذا الأخير لا يرقى لمرتبة الحرية إلا إذا توافر له التنظيم التشريعي الذي لا يتعارض مع الحرية وممارستها.² وذهب رأي فقهي آخر أنّ

¹ عملاً ملوحيّة، الحريات العامة، إر الجامعة الجديدة للنشر، ط، الإسكندرية، 2012، ص5.
² نعيم عطية، في الروابط بين القانون والدولة والفر، إر الكتاب العربي للطباعة و النشر، ط، القاهرة، 1961، ص 154.

الحرية لها مضمون ذو شقين، الأول يتمثل بالإحساس بانعدام القصر الخارجي، والثاني في اتخاذ أي تصرف بما لا يتعارض مع حريات الآخرين.¹

الفرع الأول: تعريف الحريات العامة

لم يرد نص قانوني [ريخ دستوري أو تشريعي يعرّف الحرية أو الحريات العامة، وقد تركت هذه المسألة إلى الفقه²، وعليه فقد تعددت تعريفاتها وسنحاول إعطاءها تعريف لغوي و[طلاحي وفقهي.

أولاً: لغة

الحُرّ، بالضم نقيض العبد، و الجمع أحرار وحرار، والحرّة نقيضه الأمة، وحرّرة: أعتقه، والمحرّر هو الذي جعل من العبد حراً فأعتقه، الحرّية جمعها حريات: في المعنى العنصري: حالة الشخص لأن لا يكون تابع لأحد والخُلوص من العبوديّة : حالته من ليس مقيداً ومُحتجزاً.³ وعلى الرغم من ورود لفظ الحق في القرآن الكريم فإنّ الحرّية لم يرد لفظها لا في الكتاب ولا السنّة، ذلك فهي أ[ل عظيم من أ[ول الإسلام فقد خلّق الله البشر متساوون أحراراً، فقد يُعبّر عنها بألفاظ تُفيد الإباحة، كالحلّ أو نفي الحرّج ونفي

¹ أحمد فتحي سرور، علاقة الفرد بالسلطة في ظل الظروف الاستثنائية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، س ن، ص 31.

² أحمد عبّارة، "ملخص في مقياس الحريات العامة"، السنة الثالثة، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة، 2019، ص 1.

³ ياسين سليم كاوة، ور القضاء الإ[ري في حماية الحقوق والحريات، إ[ار الجامعة الجديدة، س ن، الاسكندرية، 2016، ص 36.

الجناح، كما قد ينصُّ على بعضِ فروعِ الحرّيةِ الشَّخصيةِ، كحقِّ الكرامةِ الإنسانيَّةِ بما يُقيِّدُ الاعتداءَ عليها كخُرْمَةِ البيوتِ وحمايةِ حقِّ الحياةِ.

ثانياً: اصطلاحاً

نظراً لعمقِ البعدِ الفلسفيِّ للحرّيةِ واتساعِ معانيها بالنسبةِ إلى الإطاراتِ والميادينِ المختلفةِ لفكرِ الإنسانِ وعمله، فقد عُدَّتْ من أغنى المفاهيمِ الفلسفيَّةِ، وأكمل كلمة الحرّيةِ في اللُّغةِ اللاتينيةِ "libertés" ومعناها في الفرنسيَّةِ "liberté"، وفي الإنجليزيَّةِ "Freedom" وتعني جميعُها حرّيةِ الإرادةِ (سلامةِ النيةِ، الشجاعةِ، النزاهةِ، التَّحريرِ من العبوديةِ ...)، أي انعدامِ التُّيودِ وحرّيةِ التصرُّفِ والعيشِ والسُّلوكِ حسبَما توجَّهِ الإرادةِ العاقلةِ دونِ الضُّرِّ بالغيرِ.

ثالثاً: فقهاً

اعتبر مونتسكيو الحرّيةَ أنّها "الحق فيما يسمح به القانون والمواطن الذي يُبيح لنفسه مالا يُبيح

له القانون".¹

افضيلة عربي، الموازنة بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2020، ص36.

كما عرّفها "Rivero" أنّها الرّابطة بين إرادة الشّيء و مكانة المرء و قدرته على القيام به يختلف تعريف الفقه الشرقي الذي ساد دول أوروبا الشرقية، والإتحاد السوفييتي والذي يسمّى بالفقه الماركسي في تعريفه للحريات العامة و ذلك لاختلاف نظرة كلٍّ منهما للسلطة عن الفقه الغربيّ. فالسلطة لدى هذا الأخير هي "سلطة سياسية"، أما السلطة في الفقه الماركسي هي "سلطة اقتصادية"، أي أنّها في جوهرها سيطرة اجتماعية تفرضها الطبقة المالكة على سائر الطبقات، أمّا السلطة السياسيّة فهي مجرد ظلّ للسيطرة الاقتصادية لا تقوم بذاتها. وعلى ذلك يمكن القول بأنّ الفكر الغربيّ قد اتفق مع الفكر الشرقيّ في الرّبط بين الحرّيّة و السلطة، إلا أنّهما يختلفان في التّفسير السياسي والقانوني للسلطة.¹

و الحريات العامة هي القدرة المكرّسة بموجب القوانين الوضعيّة للسيطرة على الذات والتحكّم بها.

ويُنظر الفقيه braudphipe أنّ نعت الحريات بالعامّة يكون حين تتدخل السلطة للاعتراف بها وحماية ممارستها بموجب قوانين، على اعتبار مفاده أنّ الحريات العامّة هي امتيازات خاصّة للأفراد يمتنع على السلطة الاعتداء عليها، فعلى سبيل المثال تعدّ حرّيّة تكوين الجمعيات بالأساس حقّ للأفراد في التّفكير و التّعبير عنه برأي من خلال تجسيده في إطار قانونيّ و هو حرّيّة تكوين الجمعيات مثلاً

¹فضيلة عربي، المرجع السابق، ص36-37.

وإبداء تلك الأفكار والآراء وتجسيدها على أرض الواقع في شكل نشاطات مختلفة. وأيضاً عرفها الفقيه Rivero أنها مجموعة الحقوق المعترف بها والتي اعتبرت أساسية في مستوى حضاري معين، ويجب بالتالي أن تتمتع بـ [] فيها هذا بحماية قانونية خاصة تكفلها الدولة لها، وتضمن بعدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها.¹

الفرع الثاني: نشأة الحريات العامة وتطورها التاريخي

إن دراسة الحريات العامة من الناحية التاريخية ضرورة لا غنى عنها لأن التاريخ حلقات مـ []ولة يُكـمـل بعضها البعض، فالماضي وسيلة لفهم الحاضر كما أن الحاضر يعيش في الماضي وكلاهما يُعـيـن على رسم ملامح المستقبل، للوقوف على مراحل تطورها و []ولاً إلى []ورتها الحالية.² وعليه سيتم التطرق إلى نشأة الحريات العامة على النحو التالي:

أولاً: الحريات في العصور القديمة

الشيء الملاحظ في تاريخ الحريات العامة أن الشرائع الشرقية أسبق عن الشرائع اللاتينية الغربية من الناحية الزمنية، حيث شريعة أثينا و روما اقتبست أحكامها وقواعدها منها، وللتوضيح يجدر

¹ حاج أحمد عبد الله، حرية الاجتماع وحق تكوين الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق و كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة أحمد [] راية، أرا، 2018، ص 9 .
² أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 35.

الإشارة أنّ الشرائع الشرقيّة القديمة اهتمت بتقنين الحريّات.¹ وإنّ أهم ما يميّز الحريّات في ذلك العصر هو الانتهاك بحيثُ سادَ مبدأ القوّة التي كانت تُمثّل القانون فكانت المعيار الذي يُعبّر عن الحقوق و الحريّات، فكان هُنالك استبداد حيثُ شكّل الطُغيان الميزة الأساسيّة للعلاقة بين الرعيّة و الحُكّام، و كان هُنالك أيضاً عبوديّة (رق) حيث كانت الحُقوق والحريّات محصورة في الأحرار، دونما العبيد الذين حُرّموا منها بل كان حُكْمهم حُكم الأشياء والحيوانات.

ثانياً : الحريّات في العصور الوُسطى

وستطرّق هنا إلى دور الكنيسة و إلى دور مُفكّري العصور الوسطى و دور الثورات على النّحو

التالي :

1- دور الكنيسة:

لقد كان للكنيسة في أوروبا دور في تحرير الأفراد من استبداد السلطات الحاكمة، وذلك بإرسائها نظام ازدواجية السلطة (سلطة سياسية وسلطة دينيّة)، واضعة حدّاً لهيمنة وتدخّل السلطة السياسية في مجال الحريّات خاصّةً الدينية منها، غير أنّها ابتعدت عن هذا المبدأ، واستغل رجال الدّين

¹مريم عروس، النّظام القانوني للحريّات العامّة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كليّة الحقوق والعلوم الإلاريّة، جامعة الجزائر، 1999، ص11.

سلطتهم في طمس حقوق وحريات الأفراد، وهو ما أدى بالفلاسفة والمفكرين لتأسيس نظرياتهم حول الحريات.¹

2- الحريات عند فلاسفة ومفكري العصور الوسطى:

بعد استبداد رجال الدين تمّ هجرة النظرية الدينية فظهرت نظرية العقد الاجتماعي التي اعترفت بمفهوم الحقوق الطبيعية التي هي مستمدة من القانون الطبيعي، والتي تثبت الإنسان بمجرد ميلاده، ومن زعماء نظرية العقد الاجتماعي نذكر: جان لوك، جان جاك روسو، حيث اتفق مؤسسو النظرية أنّ أفراد الجماعة تنازلوا عن حقوقهم أو بعض منها للسلطة الحاكمة بموجب هذا العقد الذي هو أساس شرعية السلطة التي تلتزم بضمان حقوق وحريات الأفراد.

3- ظهور الثورات:

ففي بريطانيا ظهر مع الثورة ما يسمى بالميثاق الأعظم سنة 1215، وظهرت معه العديد من الوثائق التي تهدف لتقييد سلطة الملك، فأصبح يملك ولا يحكم وطالبوه بمنح حريات معينة وأن لا يتم معاقبة أي رجل إلا بموجب قانون الدولة.² أمّا في الولايات المتحدة فقد قامت الثورة ضد المستعمر

¹ياسين سليم كاوة، المرجع السابق، ص 32.

²مريم عروس، المرجع السابق، ص 13.

البريطاني، وظهر معها إعلان الاستقلال الأمريكي سنة 1776، وفي فرنسا فقد ظهر إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي بعد ثورة 14 جويلية 1789 والذي شكّل مصدراً للثورات فيما بعد.¹

ثالثاً: الحريّات في العصر الحديث

في الصّعيد الأوربي ظهر لِرَاع فِكْري بَيْن الاتّجاه اللِّبرالي و الاشتراكي، حَوْل تصوُّر مفهوم الحقوق والحريّات حيث يُعطي الاتّجاه الأوّل أهمّيّة كبيرة لِلحقوق السِّياسية، بينما نادى الاتّجاه الثّاني بِتدخُّل الدّولة لِضمان الحريّات خالِفةً الاقْتصادية و الاجتماعيّة مِنْها. أمّا بالنسبة لدول العالم الثالث وإن كان أغلبها مستعمراً فبمجرد استقلالها تبنت دساتير و موثيق خالِفةً، تنص خالِفةً على الحقِّ في تقرير المصير وحقّها في السّيطرة على مواردها وسيادتها على ثروتها الطّبيعيّة، و على الحقوق و الحريّات الّتي ناضلت من أجلها.²

وما يمكن الإشارة له هو اختلال التّوازن ووجود هوة مُعتبرة في بعض الأحيان بين النص والواقع في معظم الدّول، خالِفةً دول العالم الثّالث والسبب في ذلك يرجع إلى عدّة اعتبارات تاريخيّة، سياسيّة اقتصاديّة، واجتماعيّة وثقافيّة لا يسعنا التطرّق إليها، لكن لا يمكن تحميل التّائج المتحصّلة عليها على

¹ياسين سليم كاوة، المرجع السابق، ص33.

²أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 38.

عائق العامل السياسي وحده واعتباره هو العامل الوحيد المسؤول، الذي حال دون تحقيق نتائج موجودة على أرض الواقع سواء في مجال الحقوق والحريات أو في شتى المجالات الأخرى .

ومهما فصلنا في موضوع الحريات العامة من الناحية التاريخية فإنه لا يكفينا ذلك، و الذي بهمنا هو أن الحريات العامة تُمثّل مبدأ مُهم في الدساتير الجزائرية، الذي كرّسته منذ فجر الاستقلال و تمّ بعد ذلك الاعتراف به تدريجياً في دساتيرها.¹

المطلب الثاني: أنواع الحريات العامة

لا توجد حرية عامة واحدة و إنما هناك حريات عامة، فالحريات العامة لا يتمتع بها فقط المواطنين وإنما حتى الأجانب الذين لهم حق و حرية التنقل والإقامة و التعليم... و الحريات العامة متدرّجة ونسبية ومضمونها يتغيّر بتغيّر العصر و باختلاف طبيعة النظام السياسي الذي تقوم فيه.

¹ ارباح سانة، مُحاضرات في الحريات العامة، ار بلقيس للنشر والتوزيع، ط، س ن، الجزائر، 2018، ص54.

الفرع الأول: الحريات الأساسية

هي التي يُطلق عليها البعض بالحريات الأملية باعتبارها الأولى في الظهور، فهي بدون شك تُدرج في مقدّمة الحريات باعتبارها لازمة لإمكان التمتع بغيرها من الحريات العامة لأنها تُعدُّ شرطاً لوجود غيرها من الحريات الفردية و السياسية على السواء.¹

وتختلف قائمة الحريات الأساسية من اتفاقية دولية لأخرى من دولة لأخرى، حسب الرؤية الفلسفية والحضارية لكل دولة، وستطرّق في ما يلي لمجموعة من الحريات الأساسية و المتمثلة في:²

أولاً: حرمة و حرية المسكن

تُعد حرية المسكن من الحريات الأساسية للإنسان، و تتصدّر أهم مظاهر الحق العام في حرمة الحياة الخاصة له، كما أنّها المجال الرئيسي بين مجالات الحياة الخاصة، ويتّصل و يرتبط بالحرية الشخصية حق الفرد بأن يكون لمسكنه حرمة و قدسية، فلا حياة طبيعية للإنسان العاقل دون مسكن خاص به يُقيم فيه. و المسكن هو المكان الذي ينمو فيه الفرد، و الميدان الخصومي الذي لا يُمكن الولوج إليه دون

¹ مريم عروس، المرجع السابق، ص 39.

² أحمد عبّارة، المرجع السابق، ص 11 .

دعوة الفضاء المادي المحدود أين تنمو الحياة الخائفة و العائليّة، إنّ مفهوم مُستقل بالنسبة للقوانين الوطنيّة.¹

وهي امتداد للحق في الحياة الخائفة، إن لم تكن أبرز معالمه، فلا قيمة لحرمة الحياة الخائفة إذا لم تشمل مسكنه الذي يخلو فيه إلى نفيه فيعيش في مُناجاة مع ذاته، و يتفرّد بذاته وأسرته و المقربين إليه.²

و يرى البعض أن المسكن هو المكان الخاص الذي يُقيم فيه فرد أو أكثر، و أن يُمارس فيه نشاطاً مُعيّناً لهذا و ضمناً لحرمة المسكن، أدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها في 1997/11/15 في شأن تأجير الأماكن و بيعها، وتنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر التي تقضي بحظر جمع الشخص أكثر من مسكن في البلد الواحد و ذلك لعدم دستوريته.³

و قد نصّت المادة 48 من دستور 1996 المعدل والمتّم على أنّه تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون بأمر مكتوب إداري من السلطة القضائية المختصة.

¹ياسين سليم كاوة، المرجع السابق، ص 160.

²الحبيب بسا، الضمانات الدستورية لحماية حرمة الحياة الخاصة و الإستثناءات الواردة عليها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسيّة، جامعة الجبالي اليابس، سيدي بلعباس، 2012، ص 42.

³ياسين سليم كاوة، المرجع السابق، ص 160.

و بالرغم من كُـلِّ هذا فإنه هناك استثناءات تُحُدُّ من هذه الحرمة بحيث يَسمح القانون في حالات الضَّرورة بِتجاوز هذه الحرمة كاقترام المنزل في حالة حريق أو حالة الانتحار، بل وَ وَضَع عِدَّة ضمانات تَمنع التَّعسُّف بل عاقب على انتهاكها دون مبرر بِعقوبة من سنة إلى 5 سنوات، و بغرامة مالية من 1000 إلى 10,000 دج.¹

ونهاية نختِم هذه الحرمة بِقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ..."².

ثانياً: سرية المراسلات

و يُقصد بِها الحفاظ على أسرار النَّاس بِعدم جواز مُصادرة سرية المراسلات بين الأفراد، لما يتضمَّنه ذلك من اعتداء على ملكية الخطابات التي تُحويها المراسلات، وعلى حق الحياة الخاصة للأفراد وأسرارهم ويلحق بالمراسلات كُـل وسيلة تقوُّم مقامها كالمكالمات الهاتفية، حيثُ تَمنع لتتصت عليها كقاعدة عامة لكن قد يُمس هذا الحق في بعض الحالات، كما أن يكون أمن البلاد مُهدد كما في حالة

¹مريم عروس، المرجع السابق، ص39.

²سورة النور، الآية 27.

الحرب والفتن والتّحقيق القضائي، و كذلك في المؤسسات العقابيّة.¹ وتقتضي حرّية الحياة الشخصية للإنسان أن تكون الحياة الخاصّة له حرماً أميناً، لا يُباح للغير اختراقه ليطلّع على مكنوناته و خباياه وهي تتضمّن حرّية الفرد في أن يُعبّر عن مكنون نفسه وسرّ أسراه وعرض مشاكله لمن يشاء في رسائله لذلك فإنّ المراسلات البريدية المختلفة التي يتبادّلها الأفراد والاتصالات والمحادثات الشخصية و الأوراق الخاصّة بالإنسان، يُحظر الإطّلاع عليها أو مُصادرتها أو إخفاؤها أو إعلام الغير بوجودها، أو سماعها بطريقة التصنّت بأي وسيلة من الوسائل، سواء كان ذلك بحاسّة السّمع أو بتسجيل مُحادثات تدور في أماكن خاصّة، أم بمراقبات لمُحادثات هاتفية، أو لرسائل برفيّة أم بالتصوير بجميع الأجهزة التّفنّية الحديثة.

و تعدّ الرسائل ترجمة ماديّة لأفكار شخصيّة أو لراي خاص، لا يجوز لغير طرّبي الرّسالة معرفتها و إذا قام أحد الأشخاص بالإطّلاع عليها فإنّ ذلك يُعدّ انتهاكاً لحرمة المراسلات، ومن ثمّ إنتهاك لحرمة الحياة الخاصّة، و على ذلك فإنّ الرّسالة قد تتضمّن أسراراً و أموراً تتعلّق بِخُصوبيات الشخص فلا يجوز الإطّلاع عليها إلاّ بإتباع إجراءات محدّدة و حالات نطّمها القانون.²

¹مُصطفى بُولي، "محاضرات في الحرّيات العامّة و القانون المُقارن"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم ماستر، قانون عام، جامعة مصطفى إصطمبولي، معسكر، 2014، ص18.

² الحبيب بسّيات، المرجع السابق، ص43.

وقد أشار الإعلان العالمي إلى هذا الحق في المادة 12 وتضمنه الدستور الجزائري المعدل والمنتّم في المادة 27 منه، فالاتصالات الخائفة بكل أشكالها مضمونة و نصّ المشرع على معاقبة كل من ينتهك هذه الحرية بالحبس من 6 أشهر إلى سنة، و بعمامة من 500 إلى 3000 دج طبقاً للمادة 303 من قانون العقوبات الجزائرية.¹

و أخيراً بما لا شك فيه أنّ للمراسلات حرمة مفادها أنّه لا يجوز الإطّلاع على هذه المراسلات إلاّ للمرسل أو المرسل إليه، بصرف النظر عما تحويه حتى ولو تضمنت معلومات تتعلق بالحياة الخائفة هُما.²

ثالثاً: حرية التنقل

يرى أحد الفقهاء الفرنسيين أنّ حرية الذهاب و العودة هي إحدى المكوّنات الأساسية للحرية الفردية وهي ترتبط بالإنسان وجوداً و عدماً، لأنّ تجوّله و إقامته و توقّفه يُشكّلون جزءاً من وظائفه

¹ مُصطفى بُوّاي، المرجع السابق، ص19.

² الحبيب بسبا، المرجع السابق، ص44.

الحَيَوِيَّة وَيُضَيِّف أَنَّهُ يَصْعَبُ تَحْدِيدَ عَنَاةٍ لِحُرِّيَّةِ التَّنَقُّلِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْقَانُونِيَّةِ، نَظراً لِتَعَقُّدِ وَ تَشَابُهٍ تِلْكَ الْعَنَاةِ.¹

و يُقْصَدُ بِهَذِهِ الْحُرِّيَّةِ أَنَّ لِكُلِّ فَرْدٍ الْإِتِّقَالَ مِنْ مَكَانٍ لِآخَرَ سِوَاءٍ مِنْ دَاخِلِ الدَّوْلَةِ الْوَاحِدَةِ أَوْ مِنْ دَوْلَةٍ أُخْرَى، غَيْرِ خَاضِعٍ فِي ذَلِكَ لِأَيِّ مَانِعٍ أَوْ قَيْدٍ إِلَّا مَا يَفْرِضُهُ الْقَانُونُ، وَقَدْ كَانَ هَذَا الْحَقُّ مُطْلَقاً فِي الْعُهُودِ الْقَدِيمَةِ، فِي إِطَارِ الْإِمْبِرَاطُورِيَّاتِ الْعَظِيمَةِ لَا سِوَمَا فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ "رِحَالَاتِ ابْنِ بَطُّوتَةَ".²

و تَعْنِي حُرِّيَّةُ التَّنَقُّلِ حُرِّيَّةَ الْإِنْسَانِ فِي الْإِتِّقَالَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ دَاخِلِ بِلَادِهِ، وَ أَيْضاً كَانَتْ الْوَسِيلَةَ الْمُسْتَحْدَمَةَ فِي هَذَا الْإِتِّقَالَ، وَحُرِّيَّتُهُ فِي أَنْ يُغَادِرَ إِقْلِيمَ بِلَادِهِ كُلِّيّاً، كَمَا تَشْمَلُ حُرِّيَّتُهُ فِي الْعُودَةِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي غَادَرَهُ وَقَتَمَا شَاءَ، دُونَ أَيِّ قَيْدٍ أَوْ مَانِعٍ إِلَّا وَفْقاً لِلْقَانُونِ.³

و تُعَدُّ حُرِّيَّةُ الذَّهَابِ وَ الْإِيَابِ إِحْدَى الْحُرِّيَّاتِ الْأَسَاسِيَّةِ لَا غَنَى عَنْهَا لِلْإِنْسَانِ، قَدْ تَأْخُذُ مَوْجِعَ الصَّدَارَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحُرِّيَّاتِ الْعَامَةِ وَ الْفَرْدِيَّةِ، تَتَمَثَّلُ فِيهَا غَالِباً الصِّفَاتِ الْإِدَارِيَّةِ وَ الذَّهْنِيَّةِ الَّتِي تُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْكَائِنَاتِ، وَ أَتَمَّهَا مِنَ الْحُرِّيَّاتِ اللَّصِيقَةِ بِهَا الَّتِي تَدْخُلُ فِي نِطَاقِ الْحُرِّيَّةِ الشَّخْصِيَّةِ، لِأَنَّهَا تُمَثِّلُ بُؤْرَةَ الْإِرْتِكَازِ بِالنِّسْبَةِ لِجَمِيعِ الْحُرِّيَّاتِ الْأُخْرَى، وَهُوَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ نَتِيجَةً مَفَادُهَا أَنَّ إِحْتِرَامَهَا يُؤَدِّي إِلَى

¹ أَحْمَدُ فَتْحِي سُورُور، الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ص 151.

² مُصْطَفَى بُؤَالِي، الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ص 15.

³ الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ص 15.

شُيوع الأمن والاستقرار في المجتمع، فينعكس انعكاساً إيجابياً على ممارسة الحريات السياسية دون خشية وممارسة حقه في التعبير عن الرأي دون خوف، ومن ثمّ يتّمكن من أداء دوره الاجتماعي.¹

لذلك يجب عليها إن تُنظّم حتى لا تتعارض مصالح الأفراد في استعمالها تعارضاً يجعل هذا الاستعمال مستحيلاً، ولهذا فإنّ حرية التنقّل مقيّدة بعدّة قيود كأمن الأشخاص، أو الأمن الداخلي والخارجي أو الصحة العامة، فالفرد و إن أُبيح له أن يتنقّل مثلاً سيراً على الأقدام فإنّ حرّيته يُمكن أن تُقيّد، فتحدّد أماكن خالّة من الشوارع لعبور المشاة و الأرصفة، و إن أُبيح له ينقّل في سيارته فإنّ قانون المرور يتطلّب منه الحصول على ترخيص لقيادة السيارة، ويُمكن أن تتقيّد هذه الحرية إذا ثمة مصلحة عامة تقتضي ذلك وقد تمنع السلطة المختصة بعض الأفراد من السفر إلى خارج البلاد، فالمنع في جميع الأحوال ليس مُطلقاً بل هو مُحدّد من حيث الزّمان و المكان وفقاً لأحكام القانون.²

رابعاً: حُرّية الأمن و الحياة

يُعرّف الأمن أنّه حالة الفرد التي لا يُمكن أن يتوّم القبض عليه أو اعتقاله أو سجنه بطريقة تعسفيّة وإتّماً فقط في ظلّ أحكام القانون وبما يرسمه من الحدود والإجراءات القانونية سارية المفعول

¹ياسين سليم كاوة، المرجع السابق، 178.

²مُصطفى بُوّالي، المرجع السابق، ص15.

بالإضافة إلى وضع هذه الاستثناءات تحت مُراقبة القاضي المختص، ومعنى أنص الدولة تُقدّم ضَمانات كفيّلة بَعْدَ المساس بِهذه الحُرّيّة المقدّسة، ولا يكون المساس بها إلاّ في إطار القانون وتحض إجباريّة الرّقابة من طَرَف القاضي المختص.¹ وهو حقّ كُل إنسان في الوجود وحقّه في احترام روحه وجسده باعتباره كائناً حيّاً، أرادَ الله له الحياة وكَرَّمَه وفضَّلَه على كثيرٍ مَمَّن خَلَق، لقوله تعالى " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ" (الإسراء،70)، وهذا الحق لا يقتصِرُ على عدم المساس به من الدولة وسلطاتها العامّة فقط، وإنما هو حقّ يَتطلّب ضَمانة التزام الدولة بِمنع حدوث الاعتداء عليه من قِبَل الأفراد والهيئات والمؤسسات، ووضع القوانين التي تُحقّق الحِماية الفعليّة وتُوقّع الجزاء على مَنْ يعتدي عليه بأي شكل من الأشكال، وهذا الحقّ يُمثّل أبسط مُقوّمات الوجود الإنساني وأدقّ أبعاد الحُرّيّة الشخصية، ولذلك نصّت عليه مُختلف الشرائع الإلهيّة والوضعيّة، إذ أنّه بدونِه لا يُمكن تأمين استمرارية الجنس البشري، وقد تُرجم هذا الحرص على كرامة الإنسان وسلامة جسده بمجموعة من الحقوق التي أُلحِت من المسلّمات في عالمنا كتحريم الرّق والعبوديّة، ومنع الجرائم ضدّ الإنسانيّة، وتحريم التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة، وحظر الاعتقال والحجز التعسّفي.²

¹ رايح سانة، المرجع السابق، ص22 .

² أحمد بن بلقاسم، "مُحاضرات في الحُرّيّات العامّة"، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد لمين باغين، سطيف 2015، ص 54-55.

وَنَحْتِمُ هَذِهِ الْحُرِّيَّةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا".¹

الفرع الثاني: الحريات الاقتصادية

كالنشاط الاقتصادي للإنسان ولا يزال أساس قيام المجتمعات و تطورها، لأن هذا النشاط ما كان ليصل إلى هذا المستوى من الرقي و التقدم، لولا تمسك الفرد بحقه في الاحتفاظ بثمار هذا النشاط وفي مايلي سيتم التطرق إلى أهم الحريات الاقتصادية.²

أولاً: الحرية التعاقدية

يلعب العقد دوراً مهماً في ميدان الحياة باعتباره أداة للتعامل بين الأفراد إذ يُحقق تبادل المنافع بطريقة عادلة تتفق مع السلوك الحضاري للفرد، كما يلعب العقد دوراً بارزاً في تقدم الشعوب، إذ يساهم في النهوض بالاقتصاد وتطور المجتمع.³ فمصطلح حرية التعاقد مفهوم قضائي يُشير إلى المبدأ الذي ينص على حق و حرية الناس في الترابط والتعاقد فيما بينهم، فالعقود و الاتفاقيات المبرمة بين الأطراف مبنية

¹ سورة المائدة، الآية 32.

² خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط2، 2004، ص399.

³ حمون أنيسة، حدود القوة الملزمة للعقد الطرف الطارئ و الشرط التعسفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولو معمرى، تيزي وزو، ص10.

على الاتفاق المتبادل و الاختيار الحرّ ولهذا السبب لا تتعرض هذه العقود لأيّ مُعوقات أو عوالم خارجية تُعرقل سيرها، فحرية التعاقد تدعم المبدأ الذي ينص على قدرة الناس وحرّيتهم في تشكيل علاقاتهم مع بعضهم من خلال اتفاقيات وعقود خاصة تُبرم بينهم، فالتعاقد هو العملية التي يقوم من خلالها الفرد والجماعات بإبرام العقود بينهم دون وجود قيود حكومية، لكي ينشأ من ذلك قوانين الحد الأدنى للأجور وقوانين المنافسة أو التنافس الشريف العقوبات الاقتصادية، و القيود المفروضة على آلية تحديد الأسعار، حيث يُمكن القول أنّ حرّية التعاقد تُعد بمثابة الدّعم الرئيسي للاقتصاد، و حجر الأساس للأسواق الحرّة.

ونصّت المادة 6 من قانون المنافسة على أنّه: " تُحظر الممارسات و الأعمال المذبذبة و الاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تُهدف أو يُمكن أن تُهدف إلى عرقلة حرّية المنافسة، أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لا سيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

- إخضاع إبرام العُقود مع الشُّركاء لِقبولهم خِدْمات إضافية ليس لها قِلمة بموضوع هذه العُقود سواءً بِحُكم طبيعتها أو حسب الأعراف التِّجارية.¹

- السِّمّاح بِمَنح قِلمة عُمومية لِفائدة ألقاب هذه الممارسات المقيدة.²

قال الله تعالى: " إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ".³

ثانياً: حُرّية التِّجارة و الصِّناعة و المبادرة الفرديّة

تُعَرَّف حُرّية التِّجارة و الصِّناعة بأنّها الحقّ المُعترف به لِكلِّ شَخص بالمبادرة الحرّة، ودون قيد للمهنة التي يَرغب فيها، سواءً كانت التِّجارة أو الصِّناعة أو قناعة حرّة...، فهي تُمثّل إحدى الأُسُس الضَّرورية لِاقتصاد السُّوق. و يُقصد بِهذا المبدأ أنّ كلَّ شَخص طبيعي أو معنوي حرّ في مُمارسة النِّشاط التِّجاري والصِّناعي الذي يَخْتاره. و هذا المبدأ يُشبهه في مفهومه الواسع ما يُسمّى "الحُرّية الاقتصادية"، أمّا

¹ رايح سانة، المرجع السابق، ص 9.

² جمال خوالد، نطاق حُرّية التّعاقُد في قانون المُنافسة، مُذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم قانون الشركات، كُليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2017، ص 23.

³ سورة البقرة، الآية 282.

المفهوم الضيق فإنه يشمل حُرّيّة النّشاط التجاري أو الصّناعي ولا يشمل المهّن الحرة ولا النّشاط الفلاحي.¹

و لم يتعرف القانون الجزائري بوجود حُرّيّة التّجارة والصّناعة كمبدأ عام إلاّ مؤخراً، وذلك من خلال المادّة 37 من دستور 1996 المعدّلة بالمادّة 43 من دُستور 2016، للارتقاء بالاستثمار كمبدأ دُستوري وقبل هذا التاريخ فإنّ الاعتراف بهذه الحُرّيّة مرّ بعدّة مراحل تاريخيّة، حيث كان مُرتبط بالظروف السياسيّة والاقتصاديّة لبلادنا.² لكن و رغم هذا فعنّ هذه الحُرّيّة ليست مُطلقة، فهي تخضع للقوانين العامّة و الخاصّة التي تُقرّر أمر تنظيمها، فقوانين التّجارة والصّناعة في أيّ بلد تخضع مسألة إنشاء المؤسّسات أو مُمارسة المهن والأعمال التجاريّة المختلفة لشروط الإذن المسبق، مثلما تحدّد تحديد طبيعة وأنواع النّشاطات المسموح القيام بها ويُخضع القانون الفرنسي حُرّيّة النّشاط الاقتصادي الفردي لجملة من القيود باسم:

-الأخلاق: كُّل الأعمال غير المشروعة، كتجارة المخدرات و غيرها.

-بسبب احتكار الدولة للإدارات الحضريّة.

¹ حولة أنساعد، الفيو الوارّة على مبدأ حُرّيّة التّجارة و الصّناعة، مُذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كُليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، 2017، ص 7-10.

² المرجع السابق، ص7.

- بموجب أحكام قانونية تنزع عن بعض الأشخاص حقوقهم السياسية أو المدنية، وتمنعهم من
مزاولة بعض النشاطات الاقتصادية.

- لِعَدَم التلاؤم: كمنع الجمع بين بعض الوظائف والنشاط التجاري.

- لأسباب صحية: كقصر قيود مُشددة على المؤسسات التي تنتج المواد الغذائية، أو
المشروبات على مختلف أنواعها.

- لأهداف اقتصادية: كتأميم المحروقات أو مراقبة النشاطات المصارف.¹

الفرع الثالث: الحريات السياسية:

تتمثل في:

أولاً: حرية الصحافة والنشر

يقول الفيلسوف "هوريو": *إنَّ حرية الصحافة هي أساس كل ديمقراطية، وأنها تتلخَّص فيها كل
معاني الحرية، وإنها الوسيلة التي تُمكن كل فرد من التعبير عن آرائه وإظهارها والعمل طبقاً لوجدانه
وعقيدته كمواطن ضمن حدود القانون...، ثمَّ يستطرد قائلاً: "ويتحدَّثون الحريات كما لو كان يمكن

¹خضِر خضِر، المرجع السابق، ص409-410.

فَصَلْ بَعْضُهَا عَنِ الْبَعْضِ، فِي حِينِ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا حُرِيَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَّ جَمِيعَ الْحُرِّيَّاتِ مُتَضَامِنَةٌ فِي مَا بَيْنَهَا، وَأَنَّ انْتِهَاكَ إِحْدَاهَا هُوَ انْتِهَاكَ لِجَمِيعِ الْحُرِّيَّاتِ...".¹

وَالصَّحَافَةُ هِيَ إِحْدَى وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ الْأَكْثَرَ شُبُوعًا بَيْنَ النَّاسِ وَتَأْتِيهِمْ، وَالْأَسْبَقُ فِي وُجُودِهَا عَلَى بَقِيَّةِ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ الْأُخْرَى كَالْإِذَاعَةِ وَالتِّلْفِيزِيُونِ وَغَيْرِهَا، وَيُمْكِنُ وَفِّ الصَّحَافَةُ أَنَّهَا الْوَسِيلَةُ الْأَسَاسِيَّةُ فِي تَكْوِينِ الرَّأْيِ الْعَامِ وَتَوْجِيهِهِ، بِسَبَبِ ظُهُورِهَا الدَّائِمِ وَالْمُسْتَمِرِّ، وَسُهُولَةِ تَدَاوُلِهَا وَإِمْكَانِيَّةِ الْإِطْلَاقِ عَلَيْهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ.²

وَتَعْنِي حُرِيَّةُ الصَّحَافَةِ أَيْضًا الْحَقَّ فِي الْحُصُولِ عَلَى الْمَعْلُومَاتِ مِنْ أَيِّ مَصْدَرٍ وَنَقْلِهَا وَتَبَادُلِهَا وَالْحَقَّ فِي نَشْرِ الْأَفْكَارِ وَالْآرَاءِ وَتَبَادُلِهَا دُونَ قَيْودٍ، وَالْحَقَّ فِي إِدَارِ الصُّحُفِ، وَعَدَمَ فَرَضِ رَقَابَةٍ مُسَبِّقَةٍ عَلَى مَا تَقْدِمُهُ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ إِلَّا فِي أَضْيَاقِ الْحُدُودِ، فَمُنْذُ الْقَرْنِ الـ17 أَقْدَرَ الْبَرْلَمَانُ الْبَرِيطَانِي عَامَ 1689 قَانُونَ حُرِيَّةِ الْكَلَامِ فِي الْبَرْلَمَانِ.³

¹ قِاقَةُ بُوغَازِي، ضَمَانَاتُ وَضُوَابِطُ حُرِيَّةِ التَّعْبِيرِ فِي ضَوْءِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالتَّشْرِيعِ الْجَزَائِرِيِّ، مَذْكُورَةٌ لِنَيْلِ شَهَادَةِ الْمَاسْتَرِ، قَانُونَ الْإِعْلَامِ، كَلِيَّةُ الْحُقُوقِ وَالْعُلُومِ السِّيَاسِيَّةِ، جَامِعَةُ الْجِيلَالِيِّ الْيَابَسِ، سِيدِي بَلْعَبَّاسِ، 2015، ص138-139.

² مُحَمَّدٌ حَسَنٌ خَيْلٌ، الْحُرِّيَّاتُ الْعَامَّةُ فِي ظِلِّ الْظُرُوفِ الْإِسْتِثْنَائِيَّةِ، مَنَشُورَاتُ الْحَلْبِيِّ الْحَقُوقِيَّةِ، بَيْرُوتَ، ط1، 2009، ص55.

³ تَوْفِيقُ شَيْبَانٌ، قَاضِي الْإِعْلَامِ فِي حِمَايَةِ الْحُقُوقِ وَالْحُرِّيَّاتِ الْأَسَاسِيَّةِ، مَذْكُورَةٌ لِنَيْلِ شَهَادَةِ الْمَاسْتَرِ، قَسَمُ الْحُقُوقِ، كَلِيَّةُ الْحُقُوقِ وَالْعُلُومِ السِّيَاسِيَّةِ، جَامِعَةُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَلَّاسِ، مَسْتَعْنَمَ، 2019، ص16.

ثانياً: حرية التّظاهر والاجتماع

المقصود بحرية التّجمع أو الاجتماع بقدرة المواطنين على الالتقاء بشكل جماعي، يهدف عقد الاجتماعات العامة، والمؤتمرات والمسيرات أو الإعتصامات السلمية في أي مكان وأي زمان، وبعض النظر عن الجهة المنظمة، وذلك لتبادل الآراء وبلورة مواقفهم وتحقيق مطالبهم، وتشكل هذه الحرية حقاً من حقوق الإنسان الأساسية التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 20، كما أكد عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادتين 21-22، ونصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 11 فقرة 1، على حق كل شخص في حرية الاجتماع السلمي وحرية تكوين الجمعيات بما فيه الحق في إنشاء نقابات مع الغير والانتساب إلى نقابات لحماية مصالحه، ونصت في الفقرة 2 من نفس المادة على عدم جواز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق، غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن العام، أو لحماية النظام أو الصحة أو الأخلاق العامة، أو لحماية حقوق الغير وحرية.¹

وتنقسم التّجمعات إلى قسمين: تجمعات طارئة وتجمعات دائمة:

¹قائمة بوغازي، المرجع السابق، ص 142.

أ: **تجمّعات طارئة:** كُـل أنواع التّجمُّه العفوي أو المنظّم الذي يقوم به مجموعة من الأفراد لسّماع أفكار مُعيّنة و مناقشتها، أو الاعتراض على موقّف ما وهي نوعين: الأولى تجمّعات ذات الصّفة التّقافية الثّانية تجمّعات ذات الصّفة المطليبة و السياسيّة.

ب: **تجمّعات دائمة:** تنطّيق [ق]فة الدّيمومة على التجمّعات الّتي تُحصّل على أساس مُنظّم ومدروس والّتي تقوم من أجل تحقيق هدّف مُعيّن، لا يتضمّن الربح المادي، منها الجمعيّات الخيريّة وهي تُطّيق نظام الجمعيّات الصّادر عن السّلطة العثمانيّة في 29 رجب 1227هـ الموافق ل 1909 م.¹ أمّا حق التّظاهر فقد نصّت عليه العهود الدوليّة والإقليميّة في العديد من بُنودها، ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصّادر عن الأمم المتّحدة عام 1948، ففي المادّة 20 منه نصّت على (لكل شخص الحق في حريّة الاشتراك في الاجتماعات والجمعيّات السّلميّة).²

وترتبط حريّة التجمّع السّلمي بالحق في حريّة التّعبير ارتباطاً وثيقاً، باعتبارها مظهر من مظاهر التّعبير عن الرّأي بالاحتجاج السّلمي بواسطة كِتابة العرائض، وجمع التّوقيعات والتّظاهر والاعتصام والإضراب عن العمل، علاوةً على كونها حق من حقوق الإنسان الأساسيّة.³

¹ مُحمّد حسن [ق] خيل، المرّجع السّابق، ص 112-113.

² نفس المرّجع، ص 114.

³ ققاة بوغازي، المرّجع السّابق، ص 142-143.

وتتأثر الحقوق والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، فالعديد من الدول تُعطل نشاطات الجمعيات والأحزاب وأحياناً تلجأ إلى حلّها، ورمياً أدت إلى تقييد حرية عقد الاجتماعات أو منعها أو المظاهرات، وهذه الحالة موجودة لدى العديد من الدول، حيث تُنتهك هذه الحقوق في ظل الظروف الاستثنائية، حيث يقول "ليوناردو ديسبوي" المفوض الخاص بالحالات الاستثنائية في اللجنة الفرعية التابعة للأمم المتحدة في مُقدّمة تقريره الثامن المُقدّم في 1995 (نستخلص من التقارير المتتابعة للمفوض الخاص المقدمة مابين يناير 1985 و مايو 1995 أن 90 دولة قد عرفت حالة الطوارئ في هذه الفترة ففي خلال عقد من الزمن أعلنت أو مُدّدت أو استمرت حالة بشكل أو بآخر في 200 دولة أو مقاطعة، في الوقت الذي لم يجر فيه رفع هذه الحالة إلا في 60 دولة).¹

وكخلاصة يمكن قولنا بقوله تعالى: " ...وأمرهم شورى بينهم... ".²

¹محمّد حسن خيل، المرجع السابق، ص 112.

²سورة الشورى، الآية 38.

ثالثاً: إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية

ويُقصد بالجمعيات والأحزاب هنا تلك الجمعيات التي تتخذ لفة الديمومة أو الاستمرارية على أساس مُنظّم ومدرّوس، والتي تقوم من أجل تحقيق هدف مُعيّن ليتضمن الرّبح المادي.¹

فتكوين الجمعيات يعني اتفاق عدد من الأفراد على إنشاء كيان يضمّهم ويسعى لرعاية مصالحهم والمطالبة بحقوقهم وتحسين أوضاعهم، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لراحةً على حرّية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، فقد نصّت المادة 20 منه على أنّه " لكل شخص الحق في حرّية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية - لا يجوز إرغام أحد على الانضمام لجمعية ما"، وما يُسجّل للإعلان في تنظيمه لهذه الحرّية أنّه بعد أن كفّلها لراحةً حظّر إرغام أي شخص على الانضمام لأي جمعية مهما كانت أغراضها إنسانية. فحرّية تكوين الجمعيات هي حق الأفراد في تكوين جماعات مُنظمة لها وجود دائم ومُستمر، وتهدف إلى تحقيق غايات مُحدّدة ويجب أن تكون هذه الغايات أو

اخضر خضر، المرجع السابق، ص393.

الأهداف مَشروعة واعترفت المواثيق الدوليّة بِحريّة تكوين الجمعيات وأكّدت على حُرّيّة الأفراد في تكوين الجمعيات.¹

وفي ما يخص الأحزاب فقد نصّت المادّة 10 من القانون العضوي 04/12 المتعلّق بالأحزاب على " يمكن لكل جزائري وجزائريّة بلغا سن الرُّشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت..."²

أمّا الحزب السّياسي هو عبارة عن منظمّة تقوم على أُسس من النظريّات والمواقف السياسيّة التي تصطلح مجموعة من السياسيين على وُجوب احترامها وتنفيذها لتتنظيم الحياة السياسيّة والاجتماعية في البلاد.³

نّهاية فإنّ تشكيل الجمعيات والأحزاب السياسيّة من الحقوق والحريّات الأساسيّة، والذي يعني حق الفرد أو مجموعة الأفراد في تشكيل النقابات المهنيّة والأحزاب السياسيّة، والحق في الاندماج إليها

¹إكرام صَحراوي ، حماية القاضي الدستوري للحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية العلوم الإقتصاديّة والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2020، ص 17.

²القانون العضوي 04/12 المتعلّق بالأحزاب، المؤرّخ في 2012/01/12، ج ر ج ج، العدد 2.

³ عبد الرحمان المَبار كفوري، الأحزاب السياسيّة في الإسلام، ار سبيل المؤمنين للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2012، ص17.

دون الضّغط أو الإكراه من أحد، ويُنفى هذا الحق إذا مُنِع قيام الأحزاب أو تشكيل النقابات أو السّماح بقيامها مع تمييز النّظام ودّعمه وحمّيته لحزب أو نقابة على حساب النقابات الأخرى، أو يُقيّد حُرّيّتها وتعطيل نشاطها وخلافاً لمبدأ المساواة بين المواطنين كافة.¹

رابعاً: حرّية الرّأي والتّعبير

يَنصَرِفُ معنى حرّية الرّأي والتّعبير إلى الحق في التماس مُختلف ضروب المعلومات و الأفكار من أي مصدر كان، ويُعدّ ضمانة الحق في حرّية الرّأي والتّعبير استجابة طبيعيّة لحق الإنسان في التّعبير عمّا في داخله من مشاعر وآراء وقيم وقناعات يؤمن بها، وبغير التّعبير ينعدم التّواصل بين الحاكم والمحكوم وتُتسع الهوة بينهما، فيُدير الأول شؤون الحكم وفقاً لآرائه وقناعاته، ويرى الثاني أنّ الحاكم استبد بالسلطة إشباعاً لِنزواته دون الالتفات لحاجات الشّعب ورغباته، من هنا نرى أنّ ضمان حرّية الرّأي والتّعبير يُعدّ من أوّل قرائن الحكم الديمقراطي، وهو ما يُفسّر تهاؤف الدساتير المعاصرة على النّص على هذه الحرّية براحة بل وتقديمها أحياناً على باقي الحرّيات.²

¹توفيق شيبان، المرجع السابق، ص25.

²علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص126.

وتعني حرية الرأي والتعبير تمكين الإنسان من التعبير عن أفكاره وآرائه بحرية تامة، وبشتى الوسائل سواء كانت بالقول أو النشر أو الكتابة في وسائل الإعلام المختلفة، وقد أقرّ الدين الإسلامي الحنيف حرية الإنسان في أن يتخذ الرأي الذي يرضاه، ليقوده إلى الدين الذي يُريد، وقد أقرت المواثيق الدولية أيضاً حرية الرأي والتعبير.¹

تتصل حرية الرأي بوسائل الإعلام وهذه الأخيرة لا تكون خاضعة للسلطة ولا تخضع لها، وإنما تُخدم الرأي العام وتعمل على تنويره وتبصيره، إذ أنّها تكشف له ما قد يعترى جوانب المجتمع من نقص وتعمل على دفع الجهات المسؤولة إلى إصلاح وتكملة هذا النقص.²

بالإضافة إلى كل ذلك فإنه لا يُمنع من تقييدها، إذا كانت تؤدي للمساس باستقلال الأمة وسلامة أراضي الجمهورية، وإذا أخلت بالوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية، كما أكد في المادة نفسها على حماية الإيديولوجية الاشتراكية باعتبارها أحد مَطامح الشعب، ولذلك ساهمت الصحافة وكُل وسائل التعبير المتوفرة بعد الاستقلال لتُسيطر سياسة الدولة ولتؤكد على التضامن الشعبي، غير أنّ دستور 1963 جُمِد من طرف الرئيس أحمد بن بلة في 1963/10/9، ولكن بعد الإطاحة به من قبل هوارى بومدين نتيجة لحركة 1965/6/19 (التصحيح الثوري)، أُوقف العمل بدستور 1963 الذي كان في

¹ كرم غازي، المرجع السابق، ص 418.

² غزالي بلعيد، المرجع السابق، ص 134.

الأول مُجَمَّداً بموجب الأمر 63/182 في 10/1965، وفي هذه المرحلة ركّزت السُّلطة اهتمامها بالصَّحافة الوطنيَّة ووجَّهتْها لِمَا يَحْدُم أهدافها وإيديولوجياتها، ومن هنا تمَّ توقيف بعض الصُّحف كجريدة الجزائر الجُمهوريَّة ويوميَّة الشعب واليوميَّة المسائيَّة.¹

أخيراً ومن خلال كُلِّ ما سَبَقُ يُمكننا إعطاء تعريف مُختَصَر لِحُرِّيَّة التَّعبير وهي: قُدرة الإنسان على الجهرِ برأيه من دون أي إكراه أو منع، وبأي وسيلة مشروعة يشاء، وفي الوقت الذي يشاء، دون المساس بالنِّظام العام أو إلحاق الضَّرر بالآخرين.²

المطلب الثالث: طُرُق تنظيم مُمارسة الحُرِّيَّات العامَّة وحُدودها

سنتطَرَّق في هذا المطلب إلى طُرُق تنظيم مُمارسة الحُرِّيَّات العامَّة كَفَرع أوَّل، و إلى حدود تلك الحُرِّيَّات كَفَرع ثاني كالآتي:

الفرع الأوَّل: طُرُق تنظيم مُمارسة الحُرِّيَّات العامَّة

انورة طَلْحَة، حرِّيَّة التَّعبير وقانون العقوبات، أطروحة لنيل شهاة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة، جامعة الجليلي اليابس، سيدي بلعباس، 2018، ص59-60.
² قلاة بوغازي، المَرَجع السَّابِق، ص138.

إذا كانت الحريات العامة هي حريات مُعرّفة على أساس ثلاث معايير مُتكاملة، والتي تتمثل في الإعلان عنها بموجب نصوص قانونية رسمية، وتكون مضمونة بمختلف الوسائل القانونية، بما في ذلك عن طريق عقوبات قانونية في حالة الاعتداء عليها.

أولاً: النظام العقابي

يُعتبر هذا النظام عكس ما تُلميه التسمية الأكثر حُرّة مقارنةً بالنظم الأخرى، حتى أنّ الفقيه "جورج مورانج" أشار أنّ هذه الحريات المنظمة عن طريق النظام العقابي هي حريات كاملة، بحيث أنّ في ظل هذا النظام هي المبدأ وإنّ تقييدها هو الاستثناء، أي أنّ الحُرّة العامة ترتكز في تنظيمها على حُرّة الفرد في تصرفاته تبعاً لرغباته وإرادته، بشرط أن تكون هناك رقابة قضائية بعدية يختص بها القاضي الجزائي، فإذا كان النظام العقابي مُعتمداً في تنظيم حُرّة عامة ما فإنّه نظام ليبرالي يعتمد استقلالية الفرد.¹

وُندعم كلّ ذلك بما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته ... فقرة 1 والتي تُصنّف أنّ:

(حُرّة الصحافة المكتوبة والسّمعية والبصريّة وعلى شكل الشبكات الإعلامية مضمونة، ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرّقابة القبليّة...)².

¹ رابح سانة، المرجع السابق، ص55.

² التعديل الدستوري لسنة 2016، الصلار بموجب القانون رقم 01/16.

الدستوري 2016، والتي تقتضي أنه (يُمارس كُل واحد حُرِّيَّاتِهِ في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نصّت على: (حُرِّيَّة الصَّحافة المكتوبة والسَّمعية البصريَّة والإلكترونية مضمونة ...)).

لكن الحُرِّيَّات الفرديَّة لا تَكون مُطلَقة في أي حال من الأحوال حتَّى في ظل هذا النِّظام، لأنَّ هُنَاك حقٌّ وهُنَاك واجبٌ، وإلى جانب ذلك الحُرِّيَّة توجَّه المسؤوليَّة لِذلك هُنَاك نوعين من الحُدود، حدود تُمس جميع الحُرِّيَّات، وحُدود أُخرى تَكون تَبعاً لِطبيعة كُل حُرِّيَّة على حدا، وأحسن مِثال على ذلك ما أشارت إليه الفُقرات الموالية للمادة 50 من التعديل الدستوري 2016، والمادة 54 من التعديل الدستوري 2020 والتي نصّت على أنه لا يُمكن استعمال هذه الحُرِّيَّة للمساس بِكرامة الغير وحُرِّيَّاتهم وحُقوقهم.

ومع أنَّ أحكام هذه المواد اعتمدت النِّظام العقابي، إلَّا أنَّهم وضع حدود لذلك دون أن تتعدَّى حُدود العُقوبات السَّالبة للحُرِّيَّة، في حالة المساس بهذه الحُدود التي رسَّمتها في مجال حُرِّيَّة الصَّحافة هذا من جهة ومن جهة أُخرى هناك حُدود التي رسَّمت لِجميع الحُرِّيَّات الأخرى المنصوص عليها في المادة 77 من التعديل دُستور، لا سيَّما احترام الحق في الشَّرَف، وسِر الحياة الخائفة، وحماية الأسرة والشَّيبة والطُّفولة).

وكذلك نص التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 41 أنه (يُعاقب القانون على

المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وكل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية).¹

ثانياً: النظام الوقائي

وهو عكس النظام العقابي، ويُعتبر النظام الوقائي أكثر تضيقاً على الحرية الفردية من النظام العقابي فهو يخضع في ممارسة حرية ما إلى ترخيص مُسبق وأولي يُمنح من طرف الإدارة، وهو وقائي لأنه يمنع وقوع التصرفات أو الأفعال الممنوعة قبل وقوعها، وليس مُعاقبة الفاعل بعد أن أنتجت الأفعال أثرها في الواقع الملموس.

ويُعتبر هذا النظام تهديداً للحريات العامة لأنه يمنح للإدارة سلطة تقديرية واسعة للترخيص من عدمه لممارسة حرية مُعينة، وقد تبرر السلطة العامة في الكثير من الأحيان عدم الترخيص بمسألة حفظ

¹ رايح سانة، المرجع السابق، ص56-57.

أمن الأشخاص والممتلكات عوض منح الحرية، وهو ما يُعتبر تهديدا لهذه المسائل في إطار ممارسة بعض الحريات العامة.¹

ويهدف هذا النظام لمنع حصول التجاوز، إذ ليس مسموحاً حسبه سوى الفعل المجاز قانونياً أو غير الممنوع، وبمعنى آخر إنه نظام الرقابة المسبقة على ممارسة الحريات، أي أن السلطات الإدارية تتدخل بموجب هذا النظام بالسماح بممارسة الحريات أو لمنع ذلك على قاعدة تثبيت النظام العام وتعالج الإدارة كل حالة على حدة، وتتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة بحسب الأوضاع، الأمر الذي ينجم عنه خلق حالة من الشك أو الريبة لدى الأفراد، وخطر على مبدأ المساواة، ومع ذلك فإن هذا النظام يمثل ضماناً قضائية للفرد عندما يكون القرار الإداري مؤيداً لمبدأ الحرية، إذ لا يعد الفرد آنذاك أنه يخشى شيئاً طالما أنه يتصرف ضمن إطار الحدود المرسومة في الترخيص الممنوح له.²

إن النظام الوقائي يُضجع ممارسة حرية ما من الحريات العامة إلى الترخيص المسبق من طرف الإدارة وهو بذلك يمنح الإدارة سلطة تقديرية واسعة من جهة، ومن جهة أخرى يوحى بغياب ممارسة الحرية المعينة وهو بذلك مساس بالمبدأ القائل: (كل فعل أو تصرف غير مجرم في قانون العقوبات هو تصرف مباح أو مخصص به)، فالعملية في هذا النظام تسير بطريقة عكسية، بمعنى هي وحدها التصرفات

¹ أحمد عبّارة، المرجع السابق، ص 40-41.

² خضر خضر، المرجع السابق، ص 269.

أو الأفعال التي يُحدِّدها القانون تكون مسموح بها، وتكون تبعاً لإجراءات و كفاءات مُعيَّنة ومُحدَّدة بصفة بليَّة، وتبعاً لهذا النِّظام يحد الفرد نفسه لا يخضع لرغبته وإرادته في مُمارسة حُرِّيَّته، وأنها يجب استيفاء جُملة من الإجراءات و الكيفية القانونية الموضوعية مُسبقاً.¹

كما يجب على السُّلطة الإداريَّة دائماً التَّوفيق بين مُمارستها لِصلاحيَّاتها وضرورة احترام الحُرِّيَّات فالحرِّيَّة بشكل عام هي القاعدة وتقييدها هو الاستثناء، فضلاً أنَّ المنع العام والمطلق للحرِّيَّة هو مُحَرَّم من النَّاحية المبدئيَّة، وتختلف [الاحياء الإدارية حسب طبيعة النشاط المستهدف، فهذه الصلاحيَّة تكون مُقيَّدة أكثر اتجاه الحُرِّيَّات المُحدَّدة والمصانة في القانون، إذ لا تستطيع رفض منح الترخيص لِصاحب الطَّلَب الذي يكون قد استوفى الشُّروط التي يُنص عليها القانون في مجال مُعيَّن كالتيجارة أو الصِّناعة مثلاً، كما يمكن أن تكون واسعة جداً اتجاه النَّشاطات والحُرِّيَّات غير المُحدَّدة أ[لاً من قِبَل المشرِّع كالاستعراضات والمظاهرات وغيرها، ومنع مُمارسة الحُرِّيَّات يُمكن أن يُمكن أن يُعتبر شرعيّاً في مكان ما وظرف ما لأنَّ هناك احتمال أو خطر اضطراب في النِّظام العام، كما يمكن ان يكون غير شرعي في مكان أو زمان آخر فالأمر كُلُّه يخضع لاعتبارات الزَّمان والمكان.²

¹ أحمد عبادة، المرجع السابق، ص 41.

² رايح سانة، المرجع السابق، ص 58-60.

وأخيراً تجدر الإشارة أنّ الإشكالية المثارة مسألة السُّلطة التقديرية للإدارة والدوافع التي تُؤدّي بالإدارة للامتناع عن منح الرُّخصة، وبالتالي منع ممارسة حُرّيّة ما، وهنا يتدخّل القاضي الإداري لمراقبة أعمال الإدارة.¹

ثالثاً: النّظام المختلط

إذا كان النّظام العقابي هو نظام يوفّر بأكثر ليبرالية، و النّظام الوقائي يوفّر أنّه نظام أكثر مساساً بالحريّات العامّة، فإنّ النّظام المختلط يوفّر أنّه النّظام الوَسْطِي الَّذِي يَحْتَفِظُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ، ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَسْمَحُ لِلْفَرْدِ بِمُمارَسَةِ حُرّيَّتِهِ مُباشرةً، وَتَبَعاً لِمَعْرِفَتِهِ بِمَا هُوَ مُباحٌ وَمَا هُوَ غَيْرُ مُباحٍ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي إِطارِ النّظامِ الْعِقَابِيِّ.

بالإضافة أنّه أكثر حُرّيّة من النّظام الوقائي، لأنّ مُمارَسَةَ الْفَرْدِ لِلْحُرّيّاتِ الْعَامَّةِ لَا تَتَوَقَّفُ فَقَطْ عَلَى الْخُضُوعِ لِلْقَرَارِ الْإِدْرَائِيِّ، فِيمُقْتَضِي النّظامِ الْمِخْتَلَطِ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى عَاتِقِ الْفَرْدِ طَلْبُ الْحُصُولِ عَلَى تَرْخِيصٍ لِمُمارَسَةِ حُرّيّاتِهِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ فَقَطِ التّصْرِيحُ لِلإِدْرَارَةِ بِأَنَّهُ سَيُمَارِسُ حُرّيَّتَهُ، وَتَكْتَفِي الْإِدْرَارَةُ هُنَا فَقَطْ بِعَمَلِيَّةِ تَسْجِيلِ أَوْ تَدْوِينِ تَصْرِيحِهِ، وَلِذَلِكَ يُسَمَّى أَيْضاً بِنِظامِ التّصْرِيحِ الْأَوَّلِيِّ أَوْ الْإِعْلَامِيِّ أَوْ مَا سَمَّاهُ الْمِشْرَعُ الْجَزَائِرِيِّ التّصْرِيحِ التَّاسِيسِيِّ. وَنَجِدُ أَنَّ هَذَا النّظامَ يَضُمُّ مَبَادِئَ لِبْرالِيَّةِ كَالِالْتِمَامِ بِالتّصْرِيحِ لِلإِدْرَارَةِ

¹ أحمد عبيدة، المرجع السابق، ص 44.

المعنيّة ومبادئ عكس ذلك يتطلّب تسليم و[ال] إيداع أو اعتماد يُسلّم من طرف الإدارة، بعد فحص مدى استيفاء الشُّروط و الكيفية المنصوص عليها في القانون الذي يُنظّم ممارسة الحُرّيات العامّة، ونجد هذا النِّظام مُطبّق في إطار تأسيس الأحزاب السياسيّة والجمعيّات والقانون المتعلّق بالإعلام.¹

وفي الأخير يُمكن الإشارة أنّه بإمكان قانون مُعيّن إخضاع النِّظام القانوني الواحد الذي يُنظّم ممارسة حُرّيّة مُعيّنة إلى أحد الأنظمة الثلاثة، التي تمّ التّفصيل فيها فيما سبق على كامل النِّظام القانوني أو يقوم بالمزج بين الأنظمة الثلاث في إطار النِّظام القانوني الواحد، بحيثُ أنّ المشرّع يُطلق أو يُضيق أو يَختار الطّريقة الوسيطة في تنظيم مُمارسة حُرّيّة مُعيّنة.²

أمّا طريقة المزج فيمكن للنظام القانوني أن لا يفرض أي شروط أو كميّات للقيام بأفعال أو تصرّفات مُعيّنة مناسبة لممارسة نفس الحُرّيّة، ويكتفي فقط بالنّص في إطار قانون العقوبات على مُعاقبة مُرتكبي أفعال وتصرّفات مُعيّنة (النِّظام العقابي)، كما أنّه يُمكن أن يُؤدّي النِّظام القانوني دوراً أكثر تضيق أو تشديد اتجاه بعض الأفعال والتصرّفات، وذلك بمنعها ولا يُمكن القيام بها دون أن يكون هناك ترخيص مُسبق (النِّظام الوقائي)، كما أنّه يُخضع أفعال وتصرّفات أخرى في إطار نفس الحُرّيّة إلى نظام التّصريح المُسبق (النِّظام المختلط)، وهنا نجد أنّها يُمكن المزج بين الأنظمة الثلاث بمناسبة تنظيم مُمارسة حُرّيّة مُعيّنة.

¹ المرجع السابق، ص 43.

² رايح سانة، المرجع السابق، ص 61.

ومن جهة أخرى نجد أنّ الظروف السائدة في دولة ما خلال فترة زمنية معينة، تؤثر تأثيراً مباشراً وغير مباشراً (حسب طبيعة كل حرية) على وضعيّة الحريات العامة، فالظروف الاستثنائية يمكن أن تضع ممارسة الحريات العامة أو البعض منها في قالب أكثر تضيقاً، بالمقارنة مع الحالات العادية التي تُمارس فيها الحريات العامة بشكل طبيعي وعادي طبقاً لنظامها القانوني الذي يبيّن شروط وكيفيات ممارستها.¹

الفرع الثاني: حدود ممارسة الحريات العامة

إنّ أهداف الأنظمة الديمقراطية المعاصرة هي التوفيق بين الاعتراف الرسمي، وضمان ممارسة الحريات العامة للأفراد في إطار دولة الحق والقانون، وبين مُستلزمات ومقتضيات الحياة الاجتماعية كان لا بُد من وضع حدود لممارسة الحريات العامة، وعادةً ما تكون هذه الحدود مبيّنة ومُسطرة تبعاً لطبيعة كل حرية في إطار القانون الذي يُنظّم ممارستها، قد تكون هذه الحدود كقاعدة عامة تحكم ممارسة جميع الحريات العامة بصفة عامة، هذه القواعد العامة يمكن أن تتعلّق بعَدَم المساس بكيان الدولة وبنظامها القانوني ككل كما يمكن أن تتعلّق بحماية النظام العام وكذا الحريات الأخرى للأفراد، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في ما يلي:²

أولاً: المحافظة على كيان الدولة

¹ نفس المرجع، ص 63.

² أحمد عبيدة، المرجع السابق، ص 53.

حيثُ تُحرّصُ الدّولةُ على أن تُحمي الدّولةُ وُجودها من أيّة مُحاولَة للاعتداء على كيانها باسم الحريّة
فالحريّات لا يجوز أن تُمتدّ حتى تُصل إلى حدّ تدمير كيان الدّولة ذاتها.¹

وإنّه يتحتّم على الفرد والجماعة المحافظة على كيان الدّولة، فلا يُمكن الاعتداء عليها لأنّ زوالها
يؤدّي إلى زوال الحريّات العامّة نفسها، وذلك بانتشار مظاهر الفوضى والعنف، وعلى هذا الأساس
يترتب على السّلطات العموميّة واجب تولي زمام الأمور في الدّولة بِهدف الحِفاظ على كيان الدّولة
وإستمراريتها شريطة أن يكون ذلك بنوع من الموازنة بين الحريّات العامّة ووجود كيان الدّولة وذلك في
إطار الدّستور وقوانين الجمهوريّة، كما أكّد التعديل الدّستوري الجزائري لسنة 2016 في مادّته 75
على: "يجب على كلّ مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة تراثها الوطني ووحدّة
شعبها وجميع رموز الدّولة" بالإضافة إلى المادّة 79 من التّعديل الدّستوري لسنة 2020، ولا يُمكن ضرب
الحريّات الأساسيّة والقيّم والمكوّنات الأساسيّة للهويّة والوحدة الوطنيّة، وأمن التّراب الوطني وسلامته
واستقلال البلاد وسيادة الشعب، وكذلك الطّابع الديمقراطي والجمهوري للدّولة وفي ظلّ احترام الدّساتير

¹ أحمد بن بلقاسم، المرجع السابق، ص 79.

حيث لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسيّة على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي...، ولا يجوز لأي حزب سياسي استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها.¹

ومن هنا فوضع القيود على الحريات لضمان وجود الدولة واستمرارها شيء مبرر ومقبول بشرط عدم إساءة استخدام هذا الحق لكبت الحريات و الاعتداء عليها، والواجب هو ضرورة تحقيق التوازن المطلوب بين الحرية ووجود الدولة.²

ثانياً: حفظ النظام العام واحترام دستور وقوانين الجمهورية

إذا كانت مقتضيات النظام العام لا تسمح بأن تكون الحريات مطلقة، فإن الحريات لا تسمح كذلك بالعبث في تغيير مفهوم النظام العام، لذا فإن حريات الأفراد يقابلها حق الدولة ذلك لأن الدولة لكي تدوم لا بُد لها من النظام، وينتج أنّ الحريات لا يمكن أن تكون مطلقة، كما أنّ النظام العام بدوره لا يمكن أن يكون مطلقاً، وهذا يعني أنّ النظام العام لكي يكون ديمقراطي يجب أن يظل نسبياً، وبالتالي لا بُد من وجود علاقة توازن بين الحريات العامة والنظام العام، والمحافظة على هذا التوازن يتطلب إدراكاً

¹ رابع سائفة، المرجع السابق، ص 64.

² أحمد بن بلفاسم، المرجع السابق، 79.

ووعياً بأنَّ الحُرِّيَّات من الناحية الواقعية لا يُمكن أن تكون إلاَّ نسبية، كما أنَّ النَّظام العام بدوره يجب أن لا يتعدى حدود مُعيَّنة وإلاَّ يتَّسم بالديكتاتورية.¹

وبما أنَّ بعض الحُرِّيَّات الحساسة جدًّا خاضعة للمدنيَّة والسياسيَّة التي اشترط المؤسَّس الدستوري أن تكون بموجب قانون عُضوي كالأحزاب السياسيَّة و الإعلام، والذي تكون فيه المحكمة الدستورية مُلزِمة بالتدخل بصفة آليَّة لتأدية وظيفتها في الرقابة على مدى دستوريَّة القوانين، فلا يُمكن لأي فرد أو جماعة أن تنتهك النَّظام باسم مُمارسة الحُرِّيَّات العامَّة، ولا يُمكن أن تُمارس من جهة أخرى خارج إطار القانون والدستور ويجب على كُل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهوريَّة، فبالإضافة إلى الحدود المرسومة من طرف القانون هناك بعض الأحكام الدستوريَّة التي تأتي لِوضع حدود مُعيَّنة للحُرِّيَّات ما، كالمادَّة 52 من التعديل الدستوري 2016 والمادَّة 57 من التعديل الدستوري 2020 المتعلِّقان بإنشاء الأحزاب السياسيَّة.

ومن هنا فإنَّه يجب أن يكون هنالك نوع من التَّعاضد والموازنة بين الحِفاظ على النَّظام العام وبين مُمارسة الحُرِّيَّات العامَّة في إطار ما يُقرُّه القانون والدستور.²

¹ المرجع السابق، ص 78.

² رايح سانة، المرجع السابق، ص 66.

ثالثاً: حماية حُرَيَات الآخَرِين وحماية الحُرَيَات العامة ذاتها

والمقصود بها حماية الفرد في مُمارسة حُرَيَتِهِ الخائفة، من إمكان تقييد هذه الحُرَيَة أو الانتقاص منها أو الإضرار بها من قِبَل فرد أو أفراد آخَرِين في المِجْتَمَع، وبهذا المعنى تَقْتَصِر الحُرَيَة على قُدْرَة الشَّخْص على القيام بِكُلِّ ما لا يُلْحِق ضَرَرً بالآخَرِين، وهذا حسب ما وَرَدَ في المادَّة الرَّابِعة من الإعلان الفرنسي لحقوق المواطنين الصَّادِر في 1789، كما أنَّ القانون لا يُقَيِّد إلاَّ التصرُّفات الضارة بالآخَرِين وهو ما وَرَدَ في المادَّة الخامسة من الإعلان نفسه. فحُرَيَة الشَّخْص تَنْتَهِي عند بدء حُرَيَة الآخَرِين، وهو ما نصَّ عليه الدُّستور الجزائري في مادَّتِهِ 81 "يُمارِس كُلُّ واحد جميع حُرَيَاتِهِ في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدُّستور لا سيما احترام الحق في الشَّرَف وستر الحياة الخائفة وحماية الأسرة والشَّبيبة والطُّفولة"، وبالتالي يكون الإضرار بالحُرَيَات الأساسيّة لفرد ما من قِبَل فرد آخَر يُعَرِّضُهُ للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.¹

ومَعَ كُلِّ ذلك فإنَّ مُمارسة الحُرَيَات العامة من طَرَف الفرد والجماعة لا يَكُونُ سبباً في انتفاء الاعتداء على حُرَيَات وحقوق الجماعات الأخرى، فيجب إيجاد مَرَّة آخَرَة عَمَلِيَّة الموازنة بين هاذين المبدأين الأساسيين بهدف المحافظة على عَمَلِيَّة الانسجام داخل المِجْتَمَع وكذلك إستمرارِيَّتُهُ، وهذا ما

¹أحمد بن بلقاسم، المرجع السابق، ص 79-80.

يُحاول الدستور أن يُجسِّدَهُ الدستور والتَّشريع في إطار تقنين مُمارسة الحُرِّيَّات العامَّة، وفي بعض الأحيان ما يَقَرُّهُ التنظيم في إطار عمليَّة الضَّبْط الإداري في مجال تأطير مُمارسة الحُرِّيَّات العامَّة، ونهايةً تجدر الإشارة إلى أنَّ مُمارسة بعض الحُرِّيَّات العامَّة تَتطلَّب تقييد مُمارسة حُرِّيَّات أُخرى، فلا يُمكن مثلاً مُمارسة حُرِّيَّة التَّعبير بشكل مُطلق لأنَّ ذلك يُؤدِّي إلى الاعتداء على الحياة الخاصَّة، والشَّرَف وحتى كرامة شخص أو شريحة أُخرى في المجتمع.¹

المبحث الثاني: ماهية الظروف الاستثنائية

لاشكَّ أنَّ الميلاد الأوَّل لنظريَّة الظروف الاستثنائية كان ميلاداً فقهياً نظرياً، مُصاحباً لبداية تجسيد فكرة الدولة القانونيَّة وتجسيد مبدأ المشروعيَّة، وقد عبَّر الفقيه "مونتيسكيو" على الفكرة العامة لهذه النظريَّة في القرن الثامن عشر في مؤلَّفه "روح القوانين" بمقولة أدبيَّة بليغة قال منها (إنَّ هناك حالات يتعيَّن فيها مُؤقتاً وضع حجاب على الحُرِّيَّة،،،)، وفي الفقه الحديث كان "هيغل" أوَّل من قرَّر شريعة

ارايح سانة، المرجع السابق، ص 68 .

خُروج الدَّولة على القانون في أحوال الضَّرورة، وذلك في نظريته المعروفة حول الدَّولة، ثُمَّ تبعه بعد ذلك الفقيه الألماني أمثال: هونج، جيلينيك وغيرهم.¹

ويُرجع أصل النظرية إلى الحرب العالمية الثانية 1914 بفرنسا، حيث وَقَعَتْ ظُروف هدَّدت كيان الدَّولة أدَّى بالإدارة إلى الخُروج عن مبدأ المشروعية، وهذا ما أدَّى إلى المساس ببعض الحقوق والحريات للأفراد الذين تقدموا بِطُعون أمام القضاء الإداري، وذلك لِجبر الضَّرر الذي تسببت فيه الإدارة أثناء مُجابهتها لهذه الظُروف، فَوَجَد القاضي الإداري تبرير للإدارة وهو المصلحة العامة، وأقرَّ نظرية سمَّاها "نظرية سُطات الحرب".²

المطلب الأوَّل: تعريف نظرية الظُروف الاستثنائية وأنواعه

¹ رضا بربوشة، الحريات العامة بين تدابير الضَّبْط الإداري والضمانات الدستورية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2020، ص 18.

² جميلة قذافي، "ضمانات ممارسة الحريات السياسية خلال الظروف الإستثنائية في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، العدد الثاني، 2021/5/ 24، ص 173.

سنتطرق إلى التعريف الذي أُعطيَ إليها سواء كان ذلك في المجال القضائي أو الفقهي، كما تقتضي منا تحديد أنواعها لإمكانية القول أننا فعلاً بصدد ظروف استثنائية حقيقية.¹

الفرع الأول: تعريف نظرية الظروف الاستثنائية

يميل أغلب الباحثين إلى القول أنّ الظروف الاستثنائية هي الظروف الشاذة والخاصة، التي تُهدد السلامة العامة والأمن العام والنظام في البلاد وتُعرض كيان الأمة للزوال، وهي نظرية قضائية أوجدها مجلس الدولة، ففي فرنسا لمواجهة مثل هذه الظروف، فيموجب هذه النظرية يُمكن أن تُعتبر بعض التدابير الإدارية الخاصة للقواعد القانونية والغير شرعية في بعض الظروف، وذلك لأهمها ضرورة لتأمين النظام العام وحسن سير المرافق العامة.² وهي أيضاً تلك الأحداث الخطيرة التي يجب أن تكون شاذة وغير مألوفة مثل الحرب التي لا تعد من الأمور المعتادة.³ فالظروف الاستثنائية هي ظروف حالية أو واقعية تجد فيها الدولة نفسها مهددة بمخاطر داخلية أو خارجية جسيمة، تُهدد بآمن الدولة أو سلامة حدودها أو حرمة أراضيها أو مؤسساتها الدستورية، وطبيعة نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي أو وحدتها الترابية

¹ مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، دار المطبوعات الجامعية، تلمسان، 2008، ص 24.

² محمد حسن خيل، المرجع السابق، ص 46.

³ مراد بدران، المرجع السابق، ص 36.

والوطنية¹، وهذه النظرية تُمدد من سلطات الإدارة وتوسّعها، بقدر ما هو كافي حتى تستطیع اتخاذ التدابير المفروضة من الطّبيعة الاستثنائية للظروف دون احترام الشُّروط والشكليات أو الإجراءات التي يتطلّبها القانون لاتخاذ مثل تلك التدابير.²

الفرع الثاني: أنواع الظروف الإستثنائية

إعترفت بعض دول العالم بالظروف الإستثنائية سواءً في دساتيرها أو في أنظمتها القانونية الأمر الذي أكسبها أهمية كبيرة أدّى إلى ضرورة التعرف على أنواع هذه الظروف، وهو ما سيظهر خلال هذا الفرع.³

أولاً: الظروف الإستثنائية المنظمة بنصوص قانونية:

1- حالة الحصار:

¹توفيق مريشة، تأثير نظرية الظروف الإستثنائية على ممارسة الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اقلي مُحند أولحاج، البويرة، 2015، ص 13.
²لحسن بن شيخ آيث ملويا، روس في المنازعات الإدارية " وسائل المشروعية"، ار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 4، الجزائر، 2009، ص 132 .
³مُرّان بدران، المرجع السابق، ص 123.

هي حالة ذات [] لة بالإعمال التخريبية أو الأعمال المسلحة أو حدوث بعض الكوارث الطبيعية وهذا ما تقرّر فعلا أثناء زلزال مدينة الشلف، فهي حق عام مُعترف به في الأنظمة الدستورية عن طريق توسيع سلطات استثنائية، والتي يُمكن في بعض الحالات أن تُقلّص من الحريات العامة المضمونة في الدستور والتشريعات الأخرى.¹

ففي الجزائر منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية [] لاحتية إعلان حالي الحصار والطوارئ دون غيره، حيثُ تضمّنت المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 النصّ أنّه "يقرّر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار"، إذ تُعتبر [] لاحتية رئيس الجمهورية في إعلان الحالتين [] لاحتية تقريرية وليست مُجرّد إعلان عن الحالة، إذ يملك السلطة التقديرية في إقرار الحالتين أو استبعاد الحالتين أو المفاضلة من خلال استعمال المؤسس الدستوري عبارة الطوارئ أو الحصار، كما أنّه لا يُمكن لرئيس الجمهورية تفويض هذه الصلاحيات للوزير الأوّل أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وذلك بناءً على نص المادة 93 فقرة 03 من التعديل الدستوري 2020.² كما أنّ المؤسس الدستوري قيّد رئيس الدولة المعيّن في حالة عجز رئيس الجمهورية عن أداء مهامه أو أثناء شُغور منصب رئيس

¹ بلعيد غزالي، حالة الطوارئ والحالة الإستثنائية وتأثيرهما على الحريات السياسية في الدستور الجزائري، مُذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي ليايس، سيدي بلعباس، 2010، ص 11 .

² جميلة قذو، والمرجع السابق، ص 40.

الجمهورية، حيث لا يُمكن إعلان حالي الحصار والطوارئ من قبل رئيس الدولة إلاّ بموافقة عُرفتي البرلمان
مُتجمعين معا.¹

2- حالة الطوارئ:

هي نظام قانوني استثنائي يلجأ إليه في حالات استثنائية مُؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة التي تُمس
الدولة ويُخوّل للإدارة سُطات استثنائية، قد تكون غير مشروعة في الحالات العادية لكن تُصبح مشروعة
في الحالة الاستثنائية، متى كانت تُخصّص مصلحة عامة ومواجهة الظرف الاستثنائي.²

حيثُ نصّ الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه يُمكن لرئيس الجمهورية إذا دعت الضّرورة
المُلحّة على اتخاذ تدابير مُشدّدة تتمثّل في حالة الطوارئ لمُدّة معيّنة من أجل استتباب الأمن، بعد
استشارة هيئات وسلطات فاعلة في الدولة وهي المجلس الأعلى للأمن، والوزير الأوّل ورئيس المجلس
الشّعبي الوطني ورئيس المجلس الدُستوري.³

¹مراد بدران، المرجع السابق، ص 41.

²توفيق مريشة، المرجع السابق، ص 15 .

³سفيان شيبان، الحقوق والحريّات السياسيّة بين التأسيس الدُستوري والعمل المؤسّساتي، مذكرة لنيل شهادة
الماجستير، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعبّاس، 2012،
ص 97 .

إنّ تمديد حالة الطوارئ سواء في فرنسا أو في الجزائر من اختصاص البرلمان، حيث تُنص المادة 105 من تعديل 2016 على: (لا يُمكن تمديد حالة الحصار أو الطوارئ إلاّ بعد مُوافقة البرلمان المنعقد بعُرفته معاً)، وحدّد في المادة 97 من تعديل 2020 مدّة قُصوى لحالة الطوارئ وهي 30 يوم، لا يُمكن تمديدّها إلاّ بموافقة البرلمان مجتمّع بعُرفته.¹

تم إعلان حالة الطوارئ في الجزائر سنة 1992 لمدة سنة في كامل التراب الوطني، ذلك على إثر الأحداث التي تبعت إيقاف المسار الانتخابي وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 44-92، وقد تمّ تمديد إعلانها بتاريخ 1993 / 1/6 إلى غاية 1993/2/23، تاريخ رفع بمقتضى الأمر 01-11.²

وفي فرنسا فإنّ الأحداث التي ترتبت على الثورة الجزائرية وما تولّد عنها من أزمات لفرنسا أدّت بالمشرع الفرنسي إلى إصدار قانون آخر بالإضافة إلى قانون حالة الحصار يتعلّق بحالة الطوارئ وذلك في أبريل 1955، وتمّ تعديله بقانون 7 أوت 1955، فقانون فرنسا لم يرد فيه أي نص على حالة الطوارئ على خلاف حالة الحصار، أمّ بالنسبة للجزائر فقد نصّ المؤسس الدستوري على حالة الطوارئ في نفس المادة مع حالة الحصار، وفي حالة استقالة الحكومة يجب على الحكومة الجديدة أن تطلب من البرلمان تأكيد حالة الطوارئ في ظرف 15 يوم ابتداءً من التاريخ الذي تتحصّل فيه على ثقة الجمعية الوطنية وإلاّ

¹ لحسين بن شيخ آيت ملويا، المرجع السابق، ص 146 .

² توفيق مريشة، المرجع السابق، ص 15.

يصبح هذا القرار لاغياً، وهذا لا يمنع من قيام الحكومة الجديدة بتقديم طلب جديد للبرلمان في أي وقت.¹

ويترتب عن حالة الطوارئ مجموعة من الآثار من بينها:

1- أن تتولى السلطة العسكرية للاحية الشرطة.

2- اتخاذ التدابير والإجراءات التي تُقيّد حرية الأشخاص كالاقتال الإداري والإقامة الجبرية ضد الأشخاص الذين قد يُمارسون نشاط يضرّ بالنظام العام.

3- منع التجمّعات وجواز التفتيش ليلاً أو نهاراً.

نهايةً فإنّ حالة الطوارئ أخف من حالة الحصار، ولم يُبيّن الدستور الجزائري حالات إعلانها شأنها شأن حالة الحصار، اكتفي فقط بالجهة التي تتولّى مباشرة لاحتياؤها وهذا ما ذكر سابقاً.²

3- الحالة الاستثنائية

هي نظام دستوري استثنائي قائم على فكرة الخطر الوشيك المهديد لكيان الدولة وسلامة تراثها يُحوّل للسلطة المختصة (السلطة التنفيذية على رأسها رئيس الجمهورية) اتخاذ كل التدابير الاستثنائية

¹مر بدران، المرجع السابق، ص161.

²لحسين بن شيخ آيت ملويا، المرجع السابق، ص143-145.

المنصوص عليها في القانون، بهدف حماية أراضي الدولة وبحارها وأجوائها كُلاً أو جزءاً ضد الأخطار الناجمة عن عُدوان مُسلّح داخلي أو خارجي، مع إمكانية نقل [الاحتياطات السُّلطات المدنية إلى العسكرية].¹

حيثُ نصَّ المؤسس الدستوري عليها في المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصّت على: (يقرّر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مُهدّدة بِخَطَرٍ داهم يوشك أن يُصيب مؤسّساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة تُرابها لمُدّة أقصاها 60 يوم) ، عكس التعديل السابق لسنة 2016 الذي لم يُحدّد مُدّة لها²، حيثُ اشترط المؤسس الدستوري شروط أكثر تقييماً للحالة الاستثنائية وهذا نظراً لخطورتها مقارنةً مع حالة الطوارئ وتمثّل في الشُّروط الشكلية،³ وهي إستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، كما يوجّه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة لإعلامه بالوضع الاستثنائية، ولا يُمكنه بأي حال تمديدّها إلاّ بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان مُجتمعين معاً.⁴

¹ توفيق مريشة، المرجع السابق، ص 17.

² جميلة قذوّف، المرجع السابق، ص 50.

³ بلعيد غزالي، المرجع السابق، ص 19.

⁴ جميلة قذوّف، المرجع السابق، ص 53.

وتتمثل شروطها الموضوعية فيما جاءت به المادة 98 سالفه الذكر التي تتمثل في حالة الخطر الداهم الذي يهدد مؤسساتها الدستورية، أو استقلالها أو سلامة تراثها.¹

الفرع الثالث: الظروف الاستثنائية غير المنظمة بالنصوص القانونية

وهي الحالة الخطيرة والجِدَّة التي تكون أكثر من الحالة الاستثنائية بموجب ما تتضمنه من النصوص الدستورية المنظمة لها، والتي تتركز على فكرة العدوان الفعلي على البلاد رغم عدم التطرق إلى مصدره حيث لا يقتصر على فكرة أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم، لكن يستوجب أن يكون العدوان واقعاً أو على وشك الوقوع.² حيث عُرِّفت حسب القانون الدولي العام أنها: «إلحاق بين قوتين مُسلَّحتين لدولتين مُتنازعتين، فتكون مُنظمة وفقاً لقواعد القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لكي تكتسي مشروعيتها».³

ولها شروط شكلية تتمثل في اجتماع مجلس الوزراء الذي نصت عليه المادة 109 من التعديل الدستوري 2016 والذي يترأسه رئيس الجمهورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، اجتماع عُرفتي البرلمان معاً وجوباً وإنَّ رئيس الجمهورية في حالة

¹ بلعيد غزالي، المرجع السابق، ص 22.

² نوال رحوي، المرجع السابق، ص 17.

³ توفيق مريشة، المرجع السابق، ص 17.

الحرب له سلطة التشريع بأوامر أو مراسيم رئاسية، وتُجدر الإشارة أنّ التعديل الدستوري الأخير الصّدر في 6 مارس 2016 أضاف شرط جديد وهو استشارة رئيس المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حالياً) باعتباره رئيس الجبهة المكلفة بالسّهر على احترام قواعد الدستور وحمانيته، وباعتبار أنّ الحرب حالة أكثر حُطورة من حالة الطّوارئ والحصار.¹

بالإضافة إلى الشّروط الموضوعية المنصوص عليها في المادة 100 من التّعديل الدستوري 2020 والتي تتمثّل في وقوع عدوان أو يوشك أن يقع جّراء الاعتداء على البلاد طبقاً للمعطيات المادية الظاهرية كتحضير العتاد العسكري وحشد الجيوش، وممارسة الأعمال التخريبية أو محاولة القيام بذلك وخرق المجال الجوّي والبحري والإقليم البري.²

المطلب الثّاني: شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية

¹نوال رحوي، المرجع السابق، ص23-26.

²المرجع السابق، ص29.

إذا كان القضاء الإداري الفرنسي لم يتم بوضع تعريف للظروف الاستثنائية، فإنه لم يتم أيضاً بوضع شروط أو عناصر لها، لذلك اتجهت محاولات الفقه الفرنسي خاصة إلى استخلاص ضوابط يمكن الاسترشاد بها لتطبيق نظرية الظروف الاستثنائية، وستطرق فيما يلي لأهم هذه الشروط.¹

الفرع الأول: قيام ظرف استثنائي

يتمثل هذا الظرف بوجود تهديد يخطر موجه ضد للدولة، وهو من أهم الشروط اللازمة لقيام هذه النظرية وهذا الخطر قد يكون داخلياً كالكوارث الطبيعية أو الاقتصادية أو العصيان المسلح والمظاهرات غير المسلحة، وقد يكون خارجياً كالحروب، ويستقر الفقه على وجوب توافر وظيفتين في هذا الخطر وهما الجسامة والحلول، وأن هذا الخطر لا يمكن دفعه بالطرق والوسائل القانونية العادية.²

الفرع الثاني: استحالة مواجهة الظرف الاستثنائي بالطرق القانونية العادية

وهو أن تعجز الإدارة عن أداء وظيفتها باستخدام سلطاتها وفقاً لمبدأ المشروعية في الظروف العادية فتلجأ لاستخدام سلطاتها الاستثنائية لمواجهة هذا الظرف الاستثنائي.³

¹ مراد بدران، المرجع السابق، ص 35.

² توفيق مريشة، المرجع السابق، ص 21.

³ مراد بدران، المرجع السابق، ص 37.

أي أنه إذا ما حدَّ ظُرف استثنائي وكانت هُنَاك قواعد قانونية أو دُستورية قادرة على مواجهة هذا الظُرف فإنه ينبغي اللُّجوء إلى هذه القواعد، وإذا لم تُكُن هُنَاك نصوص قانونية قادرة على مواجهة هذا الظُرف، ففي هذه الحالة يجب اللُّجوء إلى نظام قانوني استثنائي.¹

الفرع الثالث: أن يكون الهدف من النِّظام القانوني الاستثنائي تحقيق مصلحة عامة

يجب أن تكون المصلحة العامة مُعتبرة حتى يُمكن تبرير الإجراءات الاستثنائية التي قامت بِهَا الإدارة² لأنَّ شرط المصلحة العامة هو شرط جوهري في كُلِّ الأعمال التي تصدر عن الإدارة، سواء كانت في الظُّروف العادية أو الاستثنائية، وإنَّ أيَّ عملٍ تتخذه الإدارة يجب أن يُقصد به تحقيق المصلحة العامة فقط.³

المطلب الثالث: آثار تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية على الحريات العامة

سنتطرق في هذا المطلب لآثار الظروف الاستثنائية على الحريات العامة التي عاشتها الجزائر ذلك لارتباط تلك الحريات ببعض التدابير التي اتخذت في هذه الظُّروف.

¹توفيق مريشة، المرجع السابق، ص22.

²مراد بدران، المرجع السابق، ص 42.

³توفيق مريشة، نفس المرجع، ص 22.

الفرع الأول: الآثار المترتبة علي الحريات العامة عند تطبيق حالة الحصار

هنا سنعالج الآثار الناتجة عن تطبيق حالة الحصار بالنظر لما عاشته وعرفته الجزائر فعلياً بدخولها التطبيق الفعلي لهذه الحالة، وهذا من حيث المساس ببعض الحريات المختلفة.

أولاً: حرية التنقل

هذه الحرية هي حق معترف به في الدساتير الجزائرية المتعاقبة لكل جزائري لم تثبت إدانته بأحكام قضائية تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، إذ يصبح بموجب ذلك يخضع لقيود في تنقلاته داخل التراب الوطني وخارجه.¹

لكن حق تمتع المواطن الجزائري بحرية التنقل في ظل حالة الحصار أي أثناء فترة سريانها الفعلي فهذا يتراجع، وذلك بموجب اتخاذ إجراء له علاقة مباشرة عليها، المتمثل في اتخاذ إجراء حظر التجول.² حيث تقرر حظر التجول في الجزائر ابتداءً من 6 جوان 1992، من الساعة 11 ليلاً إلى

¹مراد بدران، المرجع السابق، ص 77.

²عبد الحفيظ بن بكاي، الحريات العامة في الظروف الغير العادية في ظل الدستور الجزائري 28/11/1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ص 32.

3:30 □باحاً في 4 ولايات وهي: الجزائر، البلدية، بومرداس وتيبازة، بحكم أن هذه الولايات كانت مسرحاً لأعمال العنف والتخريب التي أدّت إلى إعلان حالة الحصار.

ثانياً: حرّية الأمن والحياة

إنّ الحق في الأمن هو قاعدة أساسية تُبنى عليه جميع الحريّات، لكن وبالرغم من ذلك تم خرقه عند تطبيق حالة الحصار عن طريق الاعتقال الإداري والإقامة الجبرية، وذلك تطبيقاً لنص المادة 4 من المرسوم 96-196 المؤرّخ في 6-4-1991، المتضمّن تقرير حالة الحصار التي جاء في متنها (تمكّن السلطات العسكرية المخوّلة لصلاحيات الشرطة ضمن الحدود والشروط التي تحددها الحكومة، أن تتخذ تدابير الاعتقال الإداري أو الإخضاع للإقامة الجبرية ضد كل شخص راشد يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام...)، ومن هنا نرى أنّ إقابة هذه الحرّية بخرق وتقييد من حيث المساس بها بموجب إجراء الاعتقال الإداري.¹

ثالثاً: حرمة المسكن

انوال رحوي، المرجع السابق، ص 33.

كما ذكرنا سابقاً أنّ المشرع الدستوري قد شدّد على حرمة المسكن، وبَيّن بصفة دقيقة الحالات التي تسمح بدخول منازل الغير وتفتيشها، لكن في حالة الحصار تباشّر حالات التفتيش ليلاً أو نهاراً من قبل السلطات العسكرية، وهذا بموجب المادة 7 من المرسوم الرئاسي 91-196.

وهذا الإجراء يُعدّ مساساً وخرقاً لحرية المسكن، حيث يشترط في حالة الاستعجال إظهار بـقفة العون فقط، والتفتيش التي تتم خارج حالة الاستعجال تكون بتعليمات كتابية تصدر عن السلطة العسكرية بصفتها تتّأس لجنة رعاية النّظام العام.¹

رابعاً: حرية الاجتماع وإنشاء الجمعيات

في حالة الحصار أـمدرت السلطة العسكرية بيان تمنع فيه التجمعات والمظاهرات والمسيرات والتجمهر في الطّرق والساحات العموميّة للمدن، وذلك في كل التراب الوطني بداية من 6 جوان 1991 وهذا المنع مطلق لذلك قامت السلطات العسكرية باعتقال العديد من الأشخاص بحجة التّجمع والتجمهر في الساحات العمومية، وفي هذا مساس وانتهاك لهذه الحرية، أمّ في ما يتعلق بإنشاء الجمعيات في حالة الحصار توقفت كل نشاط الجمعيات مهما كان قانونها الأساسي وجهتها، والتي قام قادتها

¹ المرجع السابق، ص 34.

وأعضاءها بأعمال مخالفة للقوانين لا سيما القانون رقم 89-11 المؤرّخ في 5 يونيو 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.¹

وهكذا بعد ما تطرّقنا لبعض الحريات في ظل حالة الحصار، سنبينها كذلك في ظل حالة الطوارئ في الفرع الموالي.

الفرع الثّاني: الآثار المترتبة على الحريات العامة عند تطبيق حالة الطوارئ

طبقت حالة الطوارئ في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرّخ في 1 فبراير 1992 وسنتطرّق إلى أهمّ الخروق التي أقيمت الحريات العامة في هذه الحالة .

أولاً: حرية التنقل

يظهر ذلك من خلال تحديد ومنع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة، وذلك طبقاً لمضمون المادة 6 من المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرّخ في 1-2 1992 المتعلق بحالة الطوارئ.

¹ عبد الحفيظ بن بكاي، المرجع السابق، ص 73.

ثانياً: حرية الأمن

إن المساس بهذه الحرية في حالة الطوارئ يظهر من خلال الإجراءات المتخذة، منها وضع الأشخاص بمراكز الأمن (الحجز الإداري)، والتي نصت عليها المادة 5 من المرسوم الرئاسي 92-44 المتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ، وكذلك نصّت المادة 6 من نفس المرسوم الرئاسي على أنه من الصلاحيات المخولة لوزير الداخلية والجماعات المحلية، المكلف بتنفيذ حالة الطوارئ على مستوى كامل التراب الوطني، وكذا الوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية.¹

ثالثاً: حرية الاجتماع

كما سبق وذكرنا أنّ حرية الاجتماع مكرسة بموجب المواثيق الدولية المختلفة والرسائل الجزائرية إلا أنّ هذه الحرية لم تسلم من بعض النصوص والإجراءات والتدابير المنظمة لها بحكم الظرف الغير عادي.²

¹نوال رحوي، المرجع السابق، ص 37-38

²عبد الحفيظ بن بكاي، المرجع السابق، ص 107.

حيث نصّت المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9-2-1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ بالضبط في فقرتها 5 على (تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة إضراب غير مرخص به أو غير شرعي...)¹، وهنا اعتبر الإضراب الواقع بدون ترخيص عمل غير شرعي وغير معترف به.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الحريات العامة عن تطبيق الحالة الاستثنائية

نلاحظ أن الحالة الاستثنائية أكبر خطورة من حالي الحصار والطوارئ، ورغم ما أوجبه المشرع من شروط بُغية تقييد السلطات الواسعة لرئيس الجمهورية، إلاّ أنّه تظهر هناك آثار تقييد وتمس الحريات العامة نسبياً أو كلياً في بعض الأحيان أثناء سريانها، بفعل أنّ هذه الحالة تثير الرعب والخوف وعدم الاستقرار في الحالة المدنية بفعل أن البلاد مهدّدة بخطر داهم يوشك أن يُصيب مؤسساتها الدستورية واستقلالها وسلامة ترابها.

حيث تُمنح الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية سلطة اتخاذ التدابير الاستثنائية بغرض الحفاظ على استقلال الدولة ومؤسساتها الدستورية، ويشرّع رئيس الجمهورية في هذه الحالة بموجب أوامر تُتخذ في مجلس الوزراء لا تعرض على البرلمان طبقاً لنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹المادة 6 من المرسوم الرئاسي 92-44 سالف الذكر.

حيث أنّ الإعلان عن الحالة الإستثنائية لا يُمكن السلطات العامّة من اتخاذ الإجراءات العادلة لحماية المصلحة العامة المتمثلة في بقاء الدولة ومؤسساتها الدستورية دون تحقيق مصالح أخرى، إذ تُنظّم القوانين جميعها في مصلحة بقاء الدولة.¹

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على الحريات العامة عند تطبيق حالة الحرب

إنّ في حالة الحرب ونظراً لإيقاف العمل بالدستور في مدة سريانها، تحول جميع السلطات إلى رئيس الجمهورية من أجل اتخاذ كل الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها الحالة للحفاظ على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية، وكذا باعتبار أنّ في حالة الحرب تُحوّل وظائف السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية، فإنّه حتماً ستُمس الحريات العامة وتعطلّها كحرية الاجتماع والصحافة وحرية تكوين الجمعيات وعقد الاجتماعات...، بالإضافة إلى مجموعة من الإجراءات التي من خلالها يضيق الخناق على الأشخاص وحرّياتهم العامّة.²

¹ أحسن غربي، الحالات الإستثنائية في ظل ت □ 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص 48.

² عبد الحفيظ بن بكاي، المرجع السابق، ص 116-117.

الفصل الثّاني:

وسائل حماية الحرّيات العامّة في

ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر

الفصل الثاني: وسائل حماية الحريات العامة في الظروف الاستثنائية

إنّ ظاهرة المساس بالحريات العامة التي عرفتھا الجزائر بموجب إعلان وتطبيق كلا من حالة الحصار والطوارئ، بعدما دخلت عهد الديمقراطية السياسية بموجب دستور 1989، القائمة على أساس التعددية الحزبية، وقد عاشت الجزائر تفاقم في الأوضاع نتيجة التجاوزات والانتهاكات التي ضربت الدولة والأفراد في آن واحد، كالتخريب الذي مس المؤسسات العامة والخاصة، وارتكاب الجرائم بأبشع الصور الإنسانية التي حصدت الكثير من أرواح الجزائريين...، لذلك كان على الدولة استحداث آليات لحماية هذه الحريات لمجابهة تلك الظروف، وهذا لضمان حقوق الأفراد وحرّياتهم، وضمان استمرارية سلطة الدولة على وجه الاستقرار، خاصة في التنظيم وتوفير الأمن والعدالة والمساواة وضمان حياة كريمة للمواطن تحقق له مستوى معيشي في المجتمع.¹

وعليه سنتطرق لآليات ووسائل حماية الحريات العامة في هذا الفصل.

انوال رحوي، المرجع السابق، ص 48.

المبحث الأول الوسائل القضائية لحماية الحريات العامة في الظروف الاستثنائية

تعتبر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة واحدة من أقوى وأهم الضمانات، مقابل ما تقوم به الإدارة عموماً، وذلك لتحقيق النظام العام على وجه الخصوص لا سيما أمام عدم كفاية وفعالية الرقابة الإدارية الذاتية، فالغرض الأساسي من الرقابة القضائية هو حماية الأفراد وحرّياتهم.

المطلب الأول: دعوى الإلغاء

تعتبر دعوى الإلغاء من أهم الوسائل الرقابية القضائية على القرارات الإدارية الغير مشروعة التي تمس حقوق وحرّيات الأشخاص، ويتكفل ميعاد لرفعها في المدة الزمنية التي خوّلها المتقاضي للمطالبة بإلغاء القرار الإداري الغير مشروع أمام الجهات القضائية الإدارية،¹ وتعرّف دعوى الإلغاء أنّها دعوى قضائية تُرفع أمام القضاء المختص بحسب النظام القضائي المتبع في الدولة، الهدف منها إلغاء القرار الإداري الذي شابه عيب في أحد أركانه، أي ثبوت عدم مشروعيته، وتنحصر سلطة القاضي بإلغاء القرار المعيب دون إمكانية استبداله بغيره.²

¹ صفيان بوفراش، العرقلة الإجرائية للمتقاضي في اللجوء إلى القاضي الإداري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة تيزي وزو، العدد 01، تاريخ الإصدار 2022، ص 786.

² ريم عبيد، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، العدد 4، ص 392.

إذ يتميز ميعاد لرفع دعوى الإلغاء في القانون الجزائري أنه من النظام العام، وبصعوبة التحكّم فيه من طرف المتقاضي نظراً لتحديده في بعض المنازعات الإدارية، وعدم تحديده في البعض الآخر إلى جانب تشتته في النصوص القانونية المتعددة، إذ يعد الحق في التقاضي أحد أهم الحقوق التي تضمن الحقوق والحريات الأخرى، خاصة في مواجهة الإدارة التي تتمتع بامتيازات عديدة والتي يتزايد تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للأشخاص، والذي ينجم عنه وبمناسبة ممارسة مهامها المساس بحقوق الأفراد وحرّياتهم، تحت غطاء تحقيق المصلحة العامة وضرورة تسيير المرافق، إلا أن رفع هذه الدعوى أمام الجهات القضائية مرهون باحترام شرط الميعاد الذي ينجم عن عدم احترامه عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات الميعاد.¹

حيث نظم المشرع الجزائري دعوى الإلغاء منذ الاستقلال، ففي أول قانون خاص بالمرافعات نصّت عليها المادة 147 من قانون الإجراءات المدنية، وإن كان المشرع يستعمل مصطلح البطلان للدلالة عليها وهو مصطلح يُشاع استعماله في القانون الخاص، وبعد تبني نظام الازدواجية القضائية في

¹صفيان بوفراش، المقال نفسه، ص 788.

دستور 1996 بموجب المادة 152 وتطبيقاً لذلك ¹در القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.¹

بحيث نصّ على دعوى الإلغاء في المادة 9 بقولها " الطعون بالإلغاء ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية" وإتمام المسار الإزدواجي ²در المشرع القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونظم أحكامها، مستعملاً مصطلح دعوى الإلغاء كما ورد في المادة 800 وبذلك يستدرك المشرع الجزائري الخطأ اللفظي السائد في القانون القديم.²

حيث أعلن القضاء الإداري الفرنسي دعوى الإلغاء لحماية مبدأ المشروعية أي مبدأ الخضوع للقانون فهي دعوى مقامة ضد القرارات الإدارية التي تصدرها الهيئة التنفيذية، وتخرج فيها عن ضوابط مبدأ المشروعية، حيث شكّات دعوى الإلغاء التي أوجدها مجلس الدولة الفرنسي ضماناً تكبح جماح السلطة الحاكمة و ³ملت حدود رقابة القضاء الإداري على قرارات السلطة التنفيذية، فلم يتردد القضاء الإداري في بسط رقابته على قرارات السلطة التنفيذية حتى في الظروف الاستثنائية، فوضع القضاء الإداري نظرية متكاملة للظروف الاستثنائية لا بُد من التحقق في توافر شروطها حتى تحتج بها السلطة

¹ريم عبيد، المقال نفسه، 291.

²المقال نفسه، ص 293.

التنفيذية فيجب توافر حالة الظروف الاستثنائية، ويجب أن يكون الإجراء المتخذ بالقدر الذي يلزم لمواجهة الظروف الاستثنائية.¹

ودعوى الإلغاء توفر حماية واسعة لمبدأ المشروعية إذ بواسطة هذه الدعوى يمكن إلغاء كل القرارات الإدارية الغير مشروعة، ومن بين أوجه هذه الحماية دعوى الإلغاء ضد السلطات الأمنية أي تصور الديمقراطية الأمنية سلطة محايدة لا تتجاوز حدود فكرة قانونية هي حماية الأمن والنظام العام من الأخطار المباشرة والمحتملة، ويجتهد القضاء في محاولات [مادقة ضد محاولة تمرد سلطة الأمن على القانون فيلغي قرارات السلطات الأمنية التي تتجاوز حدود القانون المانح للاختصاص الاستثنائي في تقييد الحريات وتتمثل رقابة القضاء في مجال الحريات العامة في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية التي تقييد حرية الصحافة، حرية عقد الاجتماعات العامة، حرية تشييد الجمعيات والنقابات المهنية، حرية إبداء الرأي والنشر...².

¹ نوال رحوي، المرجع السابق، ص 66.

² صفيان بوفراش، المقال السابق، ص 790.

المطلب الثاني: دعوى الاستعجال

فكرة الاستعجال تنتج عن خطر يُهدّد أمن الدولة وحريات الأفراد فيها، وذلك ما يدفع الدولة إلى اتخاذ إجراءات استثنائية تخرج عن مبدأ المشروعية، فقد تتعرّض الدولة لأخطار وأزمات تهدّد وجودها وكيانها لذلك ابتكر الفقه القانوني نظرية الاستعجال لحماية الدولة من هذه الأخطار والأزمات.¹

تعد هذه النظرية استثناء أو قيد على مبدأ سمو الدستور والنتائج المترتبة عليه، وتستمد هذه النظرية مدلولها من القاعدة الرومانية "إنّ سلام الشعب فوق القانون"، وبموجب هذه النظرية فإنّ قواعد الدستور وجدت لتنظيم ممارسة السلطة في الدولة، وهذا التنظيم يتركز على مبادئ تهدف بالدرجة الأولى إلى تقييد سلطة الحكّام وإيجاد نوع من التوازن والفصل بين مؤسّساته المختلفة، وذلك من أجل تأمين وحماية مبدأ سيادة القانون، حيث أنّ هذه المبادئ شُرّعت للظروف الطبيعية، فإذا طرأت ظروف استثنائية قاهرة من شأنها المساس بكيان الدولة، والسلامة العامة للمجتمع كالكوارث الطبيعية، أو كحالة الحرب والأزمات أو حالة التمرد والعصيان، فلا بد من مواجهتها بتدابير استثنائية.²

¹ شريف أحمد يوسف بعلوشة، دعوى إلغاء القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزّة، 2010، ص 90.

² توفيق مريشة، المرجع السابق، ص 27-28.

فقد عُرِف الاستعجال أنّه الضرورة التي لا تحتمل تأخير، أو أنّه الخطر المباشر الذي لا يمكن اتقاؤه، كما عرّفه البعض أنّه الضرورة الداعية إلى اتخاذ الإجراءات المؤقتة المطلوبة، كما عرّفها الدكتور "مُحَمَّد مرغني خيري" أنّها دعوى قضائية تُرفع للمطالبة بإلغاء أو إعدام قرار إداري لكونه معيب أو مشوب بعيب من عيوب المشروعية المعروفة.¹

حيث تتميز دعوى الإلغاء بجملة من الخصائص أولها أنّها دعوى قضائية لأنها تُرفع طبقاً لقانون المرافعات أو الإجراءات المدنية والإدارية أمام الجهات القضائية المختصة، والخاتمة الثانية أنّها تحكمها إجراءات خاصة لأنه ورجوعاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنه قد خصّ هذه الدعوى بكم هائل من النصوص والأحكام، ولعلّ السبب الرئيسي لذلك هو خطورتها من حيث الموضوع عن باقي الدعاوى الأخرى من جهة، ولسعة انتشارها من جهة أخرى، والخاتمة الثالثة هي أنّها دعوى مشروعية ذلك لأنّ الهدف من إقامتها يتمثل في تحويل القاضي المختص سلطة إعدام القرارات الإدارية الغير مشروعة أيّاً كانت الجهة الصادرة عنها، وهذا تكريساً لدولة القانون والمحافظة على مشروعية الأعمال الإدارية.

¹ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ط1، إوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 488.

وقف تنفيذ القرار الإداري وحماية الحريات الأساسية في حالة المساس الخطير والغير مشروع، ذلك بأنه يستفاد من النص أو الشخص المخاطب بقرار إداري ما يمكن له أن يلجأ إلى قاضي وقف التنفيذ للمطالبة بوقف تنفيذه إلى غاية الفصل في الدعوى الموضوعية الموازية إلزامية إلى إغائه. وأن قاضي وقف التنفيذ بإمكانه أن يأمر بكل التدابير الضرورية لحماية الحرية الأساسية المنتهكة جراء القرار الإداري سواء قبل النطق بوقف التنفيذ، بمعنى إدار أمرين مستقلين أو حتى بموجب أمر واحد، أي أن الأمر الصادر عنه يتضمن شقين: الشق الأول متعلق بالأمر بوقف التنفيذ، والشق الثاني متعلق بالأمر بمختلف التدابير الضرورية الأخرى.¹

المطلب الثالث: دعوى التعويض

تُعرف هذه الدعوى أنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً للشكليات والإجراءات المقررة في القوانين الإجرائية، للمطالبة بالتعويض الكامل والعاقل واللازم للأضرار التي أُلحقت بحقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار.²

¹ بلحيرش سمير، القضاء الإداري الإستعجالي وحماية الحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولو معمر، تيزي وزو، 2021، ص 28.

² عمّار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، الجزء الثاني، ط3، يون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص255.

دعوى التعويض هي دعوى شخصية يرفعها المضرور إلى القضاء مطالباً تضمين ما أُلِّمَّ به من ضرر سواء كان مادياً أو معنوياً نتيجة تصرف الإدارة الغير مشروع، وتعرّف أنها الدعوى التي يُطالب فيها الماحب الشأن بحق شخصي تجاه الإدارة، ويرتب القضاء فيها جميع النتائج القانونية على القرار الغير مشروع، فيكون له حق الحكم بتعويض عن الأضرار اللاحقة به بما في ذلك تقويم أو تعديل القرار الإداري الغير مشروع.

كما يُقصد بدعوى التعويض "الدعوى التي يحركها المدعي بغية الحصول على حكم بإلزام الإدارة بأن تؤدي إليه تعويضاً عن ما أُلِّمَّ به من أضرار، جزاء تصرف الإدارة تصرف غير مشروع".¹

حيث أنّ القضاء الإداري شديدي تقرير مسؤولية الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية على أساس الخطأ، إلاّ أنّه في الوقت نفسه أكّد على أنّه ليس أي خطأ يمكن أن يُصلح كأساس لإثارة مسؤولية الإدارة في تلك الظروف، وعليه فإنّه لا يُعتد في هذا الصدد بالخطأ البسيط بل يُشترط ضرورة توافر الخطأ الجسيم والذي يجب أن يبيّن أنّ جسامته خالفة، فإذا توافرت هذه الخالفة في عمّل الإدارة الصّادر في ظل الظروف الاستثنائية جاز لمن تضرّر منه مقاضاة الإدارة للحصول على تعويض.

¹ نداء محمّد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص 12.

ومن تطبيقات ذلك في القضاء الفرنسي قضية السيد "وانليك" الذي تمّ القبض عليه خلال الحرب العالمية الأولى وترحيله للجزائر لحبسه، وبعد عودته تمّ الإبقاء على حبسه لمدة شهرين بدون مبرر، ممّا دفع به للطعن من أجل الحصول على تعويض ولكن مجلس الدولة رفض التعويض بسبب أنّ الإجراءات التي أتبعها السلطات العسكرية ضرورية للأمن الوطني، وأنها لم ترتكب خطأ جسيم غير عادي، وما يُهم في هذا الحكم أنّه بيّن إمكانية قيام مسؤولية الإدارة في ظل قيام الظروف الاستثنائية على أساس الخطأ الجسيم حيث قرّر أنّ الخطأ الذي يُثير مسؤولية الإدارة هو الخطأ الذي يمثّل إخلالاً وانحرافاً عن السير العادي للمرافق.¹

ومثل ذلك قضية ورثة " بن عمارة لخميسي " ضد وزارة الدفاع الوطني، حيث قام رجال الدرك الوطني بتاريخ 26 أوت 1994 بإطلاق النار على السيد "بن عمارة لخميسي" وزوجته وابنتيه، في حاجز أمّني دون إعطاء الإذن بالتوقّف، الأمر الذي توفّر عنه وفاة بن عمارة الخميسي وإصابة زوجته وابنتيه بجروح خطيرة، حيث قضى مجلس الدولة الجزائري في مارس 1999 بمسؤولية الدولة، وبرّر قضاءه بأنّ

¹ بوليسل سميّة، سلطات القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 47.

استعمال الأسلحة من طرف أعوان الأمن يضمم مخاطر تُحمّل الدولة المسؤولية في حالة إلحاق الأذى بالغير.¹

نهاية المبحث نقول أنّ سلطة التنفيذ مطالبة بإشباع حاجات الأفراد العامة وحماية حقوقهم وحرّياتهم من جهة وحماية النظام العام من جهة أخرى، فإنّ ذلك لا يتحقّق إلاّ باستخدام كافة وسائل الضّبط الإداري في شتى وسائله، ونظراً لما تملكه الإدارة من سلطة تمكّنها من أداء المهام المنوط بها، فإنّه قد تسيء في استعمال سلطتها وتستبد بها في مواجهة حقوق وحرّيات الأفراد، لذلك كان من من الضّروة إيجاد توازن بين مقتضيات حفظ النظام العام والحفاظ على حقوق وحرّيات الأفراد، وبما أنّ القضاء سلطة مستقلة فإنّ بسط رقابتها على أعمال الإدارة يُعد ضماناً للأفراد، وذلك لعدم كفاية وفعالية الرقابة الذاتية للإدارة.²

¹ المرجع نفسه، ص 47-48.

² رعموني محمّد، خصوصية الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية وجوانبها، فاطر السياسة والقانون، جوان 2014، العدد الحادي عشر، ص 56.

المبحث الثاني: الوسائل الغير قضائية لحماية الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية

من شأن هذه النظرية التوسيع من نطاق هذا المبدأ بالشكل الذي يسمح للدولة بمواجهة الظروف الاستثنائية التي تواجهها للحفاظ على كيانها و إستمراريتها، وذلك بما تمنحه للسلطة التنفيذية من ملاحيات استثنائية واسعة على حساب السلطات الأخرى، مما يجعل المساس بمبدأ الفصل بين السلطات، وكذا تقييد الحقوق والحريات للأفراد يتميز بمشروعية استثنائية في ظل هذه الأوضاع على أن نظام الظروف الاستثنائية ليس بالنظام المطلق الذي يهدر فيه مبدأ المشروعية بكل الأوجه، بل هو نظام قانوني تخضع فيه السلطة التنفيذية للعديد من الضوابط الدستورية والقانونية عند ممارستها للصلاحيات الاستثنائية ما يجعلها خاضعة لمختلف أنواع الرقابة من بينها الرقابة البرلمانية والدستورية على الإجراءات والتدابير التي تتخذها، وإن كانت هذه الرقابة تتميز عن ذلك المعمول بها في ظل الظروف العادية للدولة من حيث نطاقها ومداهما إلا أنها تبقى ضمانا لحقوق وحريات الأفراد ضد تعسف السلطة التنفيذية إثر توليها الصلاحيات الاستثنائية.¹

وعليه سنتناول في هذا المبحث الوسائل الغير قضائية لحماية الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية المتمثلة في الرقابة البرلمانية في المطلب الأول، والرقابة الدستورية في المطلب الثاني.

¹ نوال رحوي، المرجع السابق، ص 55.

المطلب الأول: الرقابة الدستورية

لا يمكننا التقليل من أهمية النص على الحقوق والحريات في قلب الدستور، لأن ذلك يشكّل بحد ذاته ضماناً فعلية لحمايتها لا سيما في وقت الأزمات، غير أنّ النص الصريح على الحقوق والحريات في الدستور ليس كافياً ما لم يقترن بضمانة أخرى تعزز هذه الحماية، والمتمثلة في الرقابة على دستورية القوانين لا سيما وأنّ الظروف الاستثنائية التي تواجهها سلطات الدولة قد تضطّرها إلى التحلّل من ضوابط الشرعية الدستورية، والخروج عن القواعد المقررة في القوانين خاصة تلك المنظمة للحرية، سواء منها الداخلية أو التي نظمتها الاتفاقيات الدولية، فتحاول أن تتخذ التدابير والإجراءات الاستثنائية العاجلة لأجل حماية أمنها وسلامتها، ولو كان ذلك على حساب قواعد المشروعية وحريات الأفراد، ولو دفعها ذلك إلى خرق تعهداتها الدولية.¹

وتعد هذه الرقابة من بين أكثر الأساليب الرقابية شيوعاً وتطبيقاً من قبل الأنظمة الدستورية المعاصرة كما يمكن أن تُمارس الرقابة على دستورية القوانين بأسلوب الرقابة الشعبية، ورقابة المجتمع المدني حيث تعتبر هذه الأخيرة وخاصة المنظمات غير الحكومية العين الساهرة على المجتمع وعلى احترام الدستور، فمن خلال هذه المنظمات المستقلة عن سيطرة ونفوذ السلطة، ويقوم أفراد المجتمع بممارسة

¹ نجاح غربي، حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين باغين، سطيف، 2016، ص 258.

دورهم وحققهم في اختيار ومراقبة السلطات العامة في الدولة، وما تصدره من قوانين ولوائح وتشريعات ومدى مطابقة هذه القوانين مع مبادئ الدستور، وتقوم منظمات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المختلفة بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، كما لها دور في تحقيق التنمية الديمقراطية والدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته ويؤكد معظم فقهاء القانون الدستوري على أهمية مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في الدول الديمقراطية المعاصرة، كونها تهدف لتحقيق بعضاً من الأهداف سواء بالنسبة للدستور في حد ذاته أو بالنسبة للحقوق والحريات، وإنّ هذه الرقابة تهدف للتأكد من احترام أحكام الدستور والتعريف ما إذا كانت السلطة التشريعية على الخصوص التزمت حدود اختصاصاتها المحددة دستورياً فإذا أهدرت السلطة التشريعية قانوناً يخالف مبدأ أو نص دستوري أو قانون يُعيق أو يوقف ممارسة الحريات العامة التي كفلها الدستور فإنّ السلطة التشريعية تكون بذلك قد تجاوزت اختصاصاتها، ويصبح ما أقدمت عليه باطلاً لمخالفته الدستور دون الحاجة إلى النص على ذلك البطلان في طلب الوثيقة الدستورية، وهذا البطلان يعتبر نتيجة حتمية لفكرة الدستور الجامد الذي لا يمكن للقوانين العادية أن تُعدّله.¹

¹ نجاح غربي، المرجع السابق، ص 259.

وتهدف أيضا إلى ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وضمان سيادة القانون وكفالة العدالة والمساواة في المجتمع الديمقراطي، والتي هي من الضمانات الهامة للحرية والديمقراطية.

وعرفت الجزائر في تطبيقها لنظام الرقابة الدستورية بواسطة المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حالياً)، المقتبس عن النظام الفرنسي مرحلتين تاريخيتين هما مرحلة ما بعد الاستقلال من دستور 1963 إلى دستور 1989، والمرحلة الثانية من 1989 إلى 1996، ففي المرحلة الأولى تبنت الجزائر مباشرة بعد الاستقلال نظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين، لكن ما ميّز هذه المرحلة هو الغياب التام والمطلق لتطبيق هذه الرقابة، إذ على الرغم من أنّ دستور 1963 قد تضمن النص على المجلس الدستوري الذي يقوم بوظيفة الرقابة على دستورية القوانين بموجب المادتين 63 و64 منه، إلا أنّ هذه المؤسسة لم يكتب لها القيام بهذه الوظيفة بسبب تعليق العمل الدستور إثر انقلاب 19 جوان 1965 فكان هذا التعليق هو العامل الذي تسبب في عدم تطبيق الرقابة على دستورية القوانين في تلك الفترة، كما لم يضمن دستور 1976 أي إشارة للرقابة على دستورية القوانين، مكتفياً بالنص على أنّ الحقوق والحريات مُصانة من قبل القضاء، وهذا ما تقتضي به المادة 164 من الدستور.¹

¹ عبد الرحمن تقيدة، نظرية الظروف الإستثنائية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية من جامعة عنابة، 1990، ص 120-121.

وبناءً على ذلك فقد اتصفت الرقابة التي مورست في تلك الحقبة بواسطة أجهزة دائمة للدولة بأنها رقابة شعبية تقوم بها المؤسسات المنتخبة على جميع المستويات، وهي المجالس الشعبية للولايات والمجالس الشعبية للبلديات ومجالس العمال.¹

وفي المرحلة الثانية الممتدة من دستور 1989 إلى دستور 1996 المعدل والمتمم بأخذها بنظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين، حيث كان التجسيد الفعلي لهذه الرقابة بعد دور دستور 23 فيفري 1989، فقد نصَّ على إنشاء هيئة المجلس الدستوري كجهاز رقابي سياسي مكلف بالبحث عن مدى دستورية القوانين ويسهر على احترام الدستور، ويرجع السبب في إضفاء الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري واعتباره هيئة سياسية غير قضائية إلى الطابع التشكيلي له، حيث يتم تعيين غالبية أعضائه من السلطتين التنفيذية والتشريعية، بينما لا تُعيّن السلطة القضائية سوى عضوين من بين أعضائه وما يُضفي عليه الطابع السياسي أيضاً، وافتقاده للعنصر المتخصص لأنّ أعضاؤه ليسوا قضاة مما يعني احتمال أن تتأثر آراؤه وقراراته بأفكار واتجاهات الجهات السياسية المعيّنة له، بالإضافة أنّ مدة العضوية في المجلس (6 سنوات) غير قابلة للتجديد، وهذا خلافاً للقاضي الذي يمارس وظيفته دون انقطاع.²

¹ المرجع نفسه، 122.

² سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، إار الهدى للطباعة، □ س ن، الجزائر، 1990، ص 123-124.

وما يُلاحظ على دستور 1989 أنه لم يحصر دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية والتنظيمات فقط كما ذهب إليه دستور 1963، بل وسّع من آلياته بإضافة آليات أخرى تتمثل في المادتين 153 و154 من الدستور في تكليفه بمهمة الرقابة على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وإعلان نتائج هذه العمليات.¹

لذلك قد كان القرار المتعلق بقانون الانتخابات في 1989/8/20 هو أول قرار أصدره المجلس الدستوري مباشرة بعد تنصيبه من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ 1989/5/8، غير أن المجلس الدستوري توقف عن العمل خلال المرحلة الانتقالية حول أرضية الوطن، حيث وأمام هذا الوضع الذي اختفت فيه المؤسسات الدستورية المنتخبة (رئيس الجمهورية والبرلمان)، طرحت إشكالية مدى إمكانية الإبقاء على المجلس الدستوري وآلياته فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين، فجاءت المادة 41 من المرسوم الرئاسي 95/40 الصادر بتاريخ 1994/1/29 المتعلق بنشر أرضية الوطن لتجيب على ذلك لقولها: "يمارس المجلس الوطني الانتقالي الصلاحية المنصوص عليها في المادة 154 من الدستور لصالح رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني على التوالي".²

¹ المرجع نفسه، ص 124.

² نجاح غربي، المرجع السابق، ص 261.

وعلى غرار الدستور السابق خصّص دستور 1996 المواد من 163 إلى 169 لموضوع الرقابة الدستورية، مُنح هذا الاختصاص لهيئة المجلس الدستوري الذي يتشكّل من 9 أعضاء يقومون بمهامهم مرّة واحدة لمدة 6 سنوات، ولا يمكنه أن يمارس اختصاصه إلاّ بناءً على إحالة ممن لهم الحق في إثارة الطّعن بعدم الدستورية، وهما رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، وفي هذا الصّدّد ألزمت الفقرتان 3 و2 من المادّة 165 إحالة بعض النّصوص على المجلس الدستوري ليمارس عليها الرقابة الدستورية الإلزامية قبل إصدارها ونشرها، ويتعلّق الأمر هنا بالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، كما نصّ الدستور على وجوب عرض اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم على المجلس الدستوري ليصدر رأي وجوبي قبل عرضها للبرلمان للمصادقة عليها حسب المادّة 97 من الدستور.¹ وفي التعديل الدستوري لسنة 2016 جاء في المادّة 182 على أنّه " المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري على عمليّة الاستفتاء"، حدّدت المواد 183 و184 الشروط الواجب توافرها في أعضاء المادّة 186 وكيفية انتخابه، ونصّت المادّة 186 فقرة 2 على أنّه: "ييدي الماد بعد أن يُخطره رج رأيه وجوباً في دستوريّة القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان".²

¹ المرجع نفسه، ص 262.

² صالح خال، حماية الحريات وولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010، ص 98.

كما بيّنت المادة 187 أنّه "يُخَطِرُ الم الد رئيس الج أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأوّل، كما يمكن إخطاره من 50 نائبي أو 30 عضو من مجلس الأمة. ولا تمتد ممارسة الإخطار إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188".

وجاء في المادة 189 من ت د 2016: "يتداول الم الد في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قرار في ظرف 30 يوم من تاريخ الإخطار، ويمكن تمديد هذا الأجل مرّة واحدة مدّة أقصاها 4 أشهر بناءً على قرار مسبّب من المجلس ويبلّغ إلى الجهة القضائية المختصة بالإخطار".¹

كما جاء في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في المادة 98 فقرة 2 المتضمّن الإخطار على أنّه: "لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلّا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني رئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، وتحوّل الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية".²

¹ جلول مولوي، حماية الحقوق و الحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 113.

² نوال رحوي، المرجع السابق، ص 90.

وتخطر المحكمة الدستورية من 40 نائب أو 25 عضو في مجلس الأمة، حيث لا تمتد ممارسة الإخطار في المادة 98 و193 إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 195، وجاءت المادة 194 بأنه: "تناول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة وتصدر قراراتها في ظرف 30 يوم من تاريخ إخطارها وفي حال وجود طارئ وبطلب من راجع يُخفّض هذا الأجل إلى 10 أيام".¹

المطلب الثاني: الرقابة البرلمانية

عرّفها الأستاذ "عمّار عوابدي" أنّها من بين الأنواع الأربعة الأساسية للنظام الرقابي في الدولة حيث تستهدف حماية حقوق وحريات الأفراد والدفاع عنها، زيادةً على استهدافها حماية المصالح العامة الحيوية للمجتمع، تمارسها مؤسسة دستورية على أساس احترام أحكام الدستور على أعمال الإدارة باعتبارها هي الأخرى مؤسسة دستورية.²

ومن المسلّم به أنّ الرقابة البرلمانية هي جوهر الرقابة السياسية على أعمال الإدارة، تتم في الأنظمة النيابية بواسطة البرلمانات التي تتمتع بحق محاسبة السلطة التنفيذية، بناءً على المبادئ الدستورية التي تخوّنها

¹ سعيد الوافي، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 91.

² لحسن بن شيخ آيث ملويا، المرجع السابق، ص 79.

سلطة الرقابة على النشاط الحكومي.¹

وتعرّف أنّها تلك الصّلاحية المعطاة للبرلمان باعتباره ممثّل للشّعب، لمراقبة أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية بهدف التأكّد من احترامها لواجباتها، واحترام الإجازة التي أعطاهها البرلمان للحكومة في الجباية والإنفاق. وعرّفها الدكتور "إيهاب زكي سلام" أنّها سلطة تفصّي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامّة في الدّولة، وتقديم المسئول عن ذلك للمساءلة سواءً كانت الحكومة كلّها أو أحد الوزراء.²

فلا تقتصر الرّقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية فقط، وإمّا تمتد إلى مراقبة أعضائها أيضاً فإذا ما كان لحياتهم الخاصّة تأثير على المصلحة العامّة ولم تتدخل الحكومة، فإنّه يمكن للبرلمان إسقاطه وبالتالي المسؤولية تشمل حتّى حياتهم الشخصية، على غرار إغراق لحياتهم الدستورية والوظيفية وأعمال الخاضعين لهم.³

¹ وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 6.

² إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1983، ص 17.

³ محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط، الإسكندرية، 2002، ص 19.

وتهدف الرقابة البرلمانية إلى إرشاد الحكومة وإسداء النصح لها، حتى تتجنّب الخطأ لتحقيق رغبات المواطنين، وكذا القصد منها الوصول إلى نوع من التعاون بين السلطة التنفيذية والتشريعية لتحقيق الصالح العام.¹ وتكمن أهمية هذه الرقابة أنّها الوسيلة القادرة على الحد من طموح الحكومة ومنعها أن تُضلّ، لأنّها من تصنع السياسات العامة وتوجهها وتنقذها، ومن خلال هذه الوسيلة يشارك البرلمان في تصحيح السياسة العامة ويحث على تطبيقها، وعلى غرار ذلك قد تُمنع التوازنات السياسية والحزبية داخل البرلمان من توجيه السياسة العامة، وبالتالي تصبح الرقابة أهم وسيلة للتأثير في الحكومة.²

وتحقق الرقابة البرلمانية العديد من المزايا بالنسبة لكل من الأفراد والمتعاملين معها، حيث تعمل على حماية المصلحة العامة للدولة متى دعت الحاجة لإصدار عمل إداري أو إلغاءه، كما تحمي مبدأ المشروعية من الاعتداء عليه، كما تتسم بالشمول إذ تمتد إلى الملازمة بجانب المشروعية فهي تقي الأفراد من انحراف وتعسف الإدارة.

وعلى الرغم من كل ذلك إلا أنّ البعض يقول أنّها تفتقر للفعالية والجديّة نظراً ل:

– قلة خبرة بعض أعضاء البرلمان في الرقابة.

¹ محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار الفكر العربي، ط، القاهرة، 1971، ص 618.

² علي الصاوي، البرلمان، موسوعة الشباب السياسية، العدد الأول، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2001، ص

-اعتمادها على البيانات والمعلومات والتقارير الدورية التي تقدّم للبرلمان من الأجهزة الرقابية المختصة أو الأجهزة الإدارية المشمول برقابتها.

-تأثير الاعتبارات الحزبية والنفعية على الأعضاء، ممّا يبعدها عن النزاهة ويحد من فعاليتها.

نهاية وبالرغم من كل هذه النقائص إلا أن هذا لا يُمنع من ممارستها والأخذ بها خاصة أنّها أثبتت نجاحها في الكثير من الدول ذات الوعي السياسي أو الدول المتقدمة، ورغم اختلاف أنظمتها السياسية يبقى للنضج الفكري للمواطنين والوعي السياسي الدور الأكبر في تحقيق الهدف منها.¹

¹ علي الصاوي، المرجع السابق، المرجع السابق، ص 79.

خاتمة

خاتمة:

بالنظر لما تطرقتنا إليه سابقاً من خلال دراسة موضوع الحقوق والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر ورغم المساس بالحريات العامة، لازالت تحتل مكانة مرموقة في جُل المواثيق الدولية وكذلك مختلف دساتير العالم منها الدستور الجزائري، حيث أنّ الحريات العامة تعد في حد ذاتها من أهم قضايا الساعة المطروحة على الساحة الدولية، إذ نجد أنّ الجزائر تعد من بين دول العالم التي أدركت القيمة الفعلية الملموسة لمكانة الحريات العامة لا سيما بعدما أُبجحت طرفاً في العديد من الاتفاقيات الدولية التي تدافع عن هذه الحريات وتحترم كرامة الإنسان، وهذا إن دلّ على شيء إنّما يدل على مدى تأثر الجزائر بموضوع الحريات العامة بسبب الحرمان الذي تعرّض له شعبها في العهدة الاستعمارية، والذي كلفها كفاحاً طويلاً ومريراً وتضحيات جسيمة من أجل استرجاع سيادة وكرامة الشعب، والقضاء على التمييز والعنصرية. وقد تعرّضت الحريات في الجزائر إلى مساس خطير وواسع بسبب عدّة أزمات سواءاً داخلية أم خارجية، والتي ضربت الدولة في عمقها بسبب تراكمها وعدم الاستطاعة في معالجتها وحلّها إذ وجدت الدولة نفسها مجبرة على الدّخول حتماً في ظل الظروف الإستثنائية بموجب الإعلان عن حالة الحصار والطوارئ والشروع في تطبيقهما الفعلي. وهو الأمر الذي زاد من شدّة وحدة هذا المساس كما تطرقتنا سابقاً نظراً لعدم إمكانية استيعاب وفهم ما تمليه هذه الظروف من إجراءات وتدابير يقصد من ورائها استقرار الوضع والأمن من قبل معظم القاعدة الشعبية للمجتمع المدني والكتل الممثلة لها، حيث

تتخذ الإدارة ما تراه مناسب من إجراءات وتدابير بغية التحكم في الوضع لكن ذلك لا يمنع من وقوع أخطاء منها قد ترتل آثار سلبية تشكل عبئ على الدولة، مما قد يساهم في تفادي ذلك ممارسة مجموعة من الرقابات عليها في ظل سريان الظروف الاستثنائية.

وفي نهاية دراستنا سنقدم أهم النتائج التي تحصلنا عليها من خلال هذا البحث والمتمثلة في:

1- نظرية الظروف الاستثنائية نظرية معترف بها منذ القدم، من طرف بعض الدساتير والدول

المعاصرة.

2- يتم تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية عند وجود خطر جسيم يهدد وحدة الأمة وسلامتها

وعليه يكون على السلطة اتخاذ إجراءات استثنائية لردع هذا التهديد.

3- في الحالات العادية الإدارة ملزمة بحماية حريات الأفراد، وعدم المساس بها في الإطار الذي

نصّ عليه الدستور، ولا بد للإدارة أن تتقيّد بالعديد من القيود التي يتوجب عليها مراعاتها وهي تخضع

لرقابة القضاء.

4- في حالة تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية يمنح الدستور للإدارة ملاحيات واسعة لمواجهة

هذه الظروف مما قد يعرض حرية الأفراد للخطر.

5- في ظل الظروف الاستثنائية توجد مجموعة من الآليات لحماية الحريات منها الآليات القضائية

المتمثلة في دعوى الإلغاء والتعويض والاستعجال، وهناك آليات غير قضائية منها الدستورية والبرلمانية.

التوصيات:

1- على القاضي الإداري التأكيد من شروط إعمال نظرية الظروف الاستثنائية، من وجود الظرف

نفسه وعبء مواجهة هذا الأخير بالوسائل العادية.

2- يجب الاعتناء أكثر بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة عموماً، وعلى أعمالها في ظل

الظروف الاستثنائية خصوصاً.

3- ضرورة الإسراع في تفعيل الآليات الجديدة في التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي من

شأنها تجسيد استقلالية القضاء كاستحداث المحكمة الدستورية باعتبار أنّ السلطة القضائية هي الضامن

والحارس للحقوق والحريات.

4- تجسيد الأمن القانوني في كل التشريعات المتعلقة بممارسة الحريات السياسية، حتى لا يتفاجئ

المواطن بقرارات استثنائية وعقوبات وتكليف خاطئة لتصرفات قام بها على أساس أنّها حرية من حرياته

السياسية المضمونة، ليجد نفسه أمام تهم تمس بالأمن العام للدولة وممتلكاتها.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

1-المصادر:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: النصوص القانونية

1-الدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية 2016.

2-القوانين

1-القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 12/01/2012 المتضمن قانون الأحزاب، ج ر ج ج،

العدد 2.

3- المراسيم :

1- المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 1992/2/9، المتضمن حالة الطوارئ، ج ر ج ج، العدد 14، المؤرخ في 1992/2/23.

2- المراجع:

1- أحمد فتحي سرور، علاقة الفرد بالسلطة في ظل الظروف الإستثنائية، مؤسسه الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة.

2- إيهاب زكي سلام، الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1983.

3- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، منشوراتالمؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط 2، 2004.

4- رايح سانة، محاضرات في الحريات العامة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، دون طبعة، دون سنة النشر، الجزائر، 2018.

5- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة ، د س ن، الجزائر، 1990.

6- عبد الرحمان المبار كفوري، الأحزاب السياسية في الإسلام، دار سبيل المؤمنين لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2012.

7- عصمت عبد الله الشيخ، جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الإداريّة في تحقيق التوازن المطلوب بين الإدارة والأفراد، دار التّهضة العربية، القاهرة، 2008.

8- عماد ملوخيّة، الحريات العامّة، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ط، الإسكندريّة 2012.

9- عمّار عوابدي، نظريّة المسؤوليّة الإداريّة، الجزء الثاني، ط 3، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

10- لحسن بن شيخ آيت ملويا، دروس في المنازعات الإدارية "وسائل المشروعية"، دار هوهة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 4، الجزائر، 2019.

11- محمّد باهي يونس، الرقابة البرلمانيّة على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الإسكندريّة ، 2002.

12- مُجّد حسن دخيل، الحريات العامّة في ظل الظروف الإستثنائيّة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة 1، 2009.

13- محمّد كامل ليلة، النظم السياسية، دار الفكر العربي، دون طبعة، القاهرة، 1971.

14-مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الإستثنائية، دار المطبوعات الجامعيّة، تلمسان، 2008.

15-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإداريّة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزء الثالث، الطبعة 1، الجزائر، 1995.

16-نعيم عطية، في الروابط بين القانون والدولة والفرد، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، دون طبعة، القاهرة، 1961.

17-وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانيّة على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، لبنان، 2008.

18-ياسين سليم كاوة، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات، دار الجامعة الجديدة، دون سنة النشر، الإسكندريّة، 2016.

رابعا: الأطروحات والمذكرات

أ-الأطروحات:

1- بلحيرش سمير، القضاء الإداري الإستعجالي و حماية الحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

2- المالح دحال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010.

3- نحاح غربي، حماية الحقوق والحريات في حالة الطوارئ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ملين دباغين، سطيف، 2016.

4- نورة طلحة، حرية التعبير وقانون العقوبات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018.

ب- المذكرات:

1- إكرام المجرراوي، حماية القاضي الدستوري للحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج، عين تموشنت، 2020.

2- بلعيد غزالي، حالة الطوارئ والحالة الإستثنائية وتأثيرها على الحريات السياسية في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي اليابس، سيدي بلعباس، 2012.

3- بولحسن سمية، سلطات القاضي الإداري في هيمنة الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

4- توفيق شيبان، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

5- توفيق مريشة، تأثير نظرية الظروف الإستثنائية على ممارسة الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.

6- جلول مولود، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

7- جمال خوالد، نطاق حرية التعاقد في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم قانون

الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاديوري، ورقلة، 2017.

- 8- حاج أمجد عبد الله، حرية الإجتماع وحق تكوين الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة
ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018.
- 9- الحبيب بسادات، الضمانات الدستورية لحماية حرمة الحياة الخاصة والإستثناءات الواردة عليها،
مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليااس،
سيدي بلعباس، 2012.
- 10- خولة انساعد، القيود الواردة على مبدأ حرية التجارة والصناعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم
الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2017.
- 11- دحمون أنيسة، حدود القوّة الملزمة للعقد في الظرف الطارئ والشرط التعسفي، مذكرة لنيل شهادة
الماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- 12- رضا بربوشة، الحريات العامة بين تدابير الضبط الإداري والضمانات الدستورية في القانون الجزائري،
مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر،
سعيدة، 2020.
- 13- سعيد الوافي، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم
حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

14- شريف مُجّد بعلوشة، دعوى إلغاء القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزّة، 2010.

15- عبد الحفيظ بن بكاي، الحريات العامة في الظروف الغير عادية في ظل الدستور الجزائري 1996/11/28، مذكرة لنيل شهلدة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.

16- فضيلة عربي، الموازنة بين سلطات الضّبط الإداري والحريات العامّة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطّاهر، سعيدة، 2020.

17- قادة بوغازي، ضمانات وضوابط حرية التعبير في ضوء الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الإعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016.

18- مُجّد علي سيذر، الحالات الإستثنائية في القانون، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، بن عكنون، الأغواط، 2013.

19- مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ن جامعة الجزائر، 1999.

20- نداء مُجد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية المشروعة، مذكرة انيل شهادة الماستر، قسم قانوني عام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2010.

21- نوال رحوي، أثر الظروف الإستثنائية على الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

خامساً: المقالات

1- جميلة قدودو، " ضمانات ممارسة الحريات السياسية خلال الظروف الإستثنائية في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، العدد الثاني، 2010/5/24.

2- ريم عبيد، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، العدد 4.

3- ملاح الدين شرقي، دفاثر السياسة والقانون، العدد 2016/1/14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قادي مرياح، الجزائر.

سادساً: المحاضرات

1- أحمد بن بلقاسم، "محاضرات في الحريات العامة"، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ملين دباغين، سطيف، 2015.

مصطفى بوادي، "محاضرات في الحريات العامة والقانون المقارن"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم ماستر، قانون عام، جامعة مصطفى إيطمبولي، معسكر، 2014.

سابعاً: الملخصات

أحمد عبادة، "ملخص لمقياس الحريات العامة، السنة الثالثة، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2016.

Summary

Public freedoms are not just rights against individuals against each other, but rather they are privileges for individuals to confront public authority, and it is the duty of the state not to prejudice the freedoms of citizens except within the limits of what is included in the law.

Title "Fundamental Rights, Public Freedoms and Duties"
"The first chapter of this chapter includes basic rights and public freedoms, extending from Articles 43-34-76, in which it deals with the most prominent freedoms guaranteed by the Algerian state to citizens, whether natives or foreigners residing in its territory, since the Algerian state has gone through exceptional circumstances that affected its institutions, and its institutions. and disturbed its general order, and this is what made it announce cases of siege, emergency, war and exceptional situation, as the last constitutional amendment of 2020 stipulated these cases in Articles 97 to 102, And granting the government a set of powers to confront these circumstances and in our view, this

is one of the guarantees that guarantee reparation for the harm resulting from the infringement of the government in light of these circumstances, in addition to the judicial, constitutional and parliamentary means that are designed to protect these freedoms against the example of the abuse of the administration. With public freedoms, this is what Algeria and all countries of the world have experienced as a result of the Corona virus, which has had dire effects on the state, its institutions and its public system.

and restricting some freedoms to preserve the public security of the state, even at the expense of the constitutionally guaranteed rights and freedoms of citizens.

الفهرس

الشكر والتقدير

الإهداء

الإهداء

قائمة المختصرات

1..... مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحريات العامة
والظروف الإستثنائية.....7

المبحث الأول: ماهية الحريات العامة.....9

المطلب الأول: مفهوم الحريات العامة.....9

الفرع الأول: تعريف الحريات العامة.....10

الفرع الثاني: نشأة الحريات العامة وتطورها

التاريخي.....13

المطلب الثاني: أنواع الحريات العامة.....17

الفرع الأول: الحريات الأساسية.....18

الفرع الثاني: الحريات الإقتصادية.....26

الفرع الثالث: الحريات السياسية.....30

المطلب الثالث: طرق تنظيم ممارسة الحريات

العامة وحدودها.....39

الفرع الأول: طرق تنظيم ممارسة الحريات العامة	39.....
الفرع الثاني: حدود ممارسة الحريات العامة..	47.....
المبحث الثاني: ماهية الظروف الإستثنائية...	52.....
المطلب الأول: تعريف نظرية الظروف الإستثنائية	53.....
وأنواعها.....	53.....
الفرع الأول: تعريف نظرية الظروف الإستثنائية.	53.....
الفرع الثاني: أنواع الظروف الإستثنائية....	54.....
المطلب الثاني: شروط تطبيق نظرية الظروف	الإستثنائية.....
الإستثنائية.....	62.....
الفرع الأول: قيام ظرف إستثنائي.....	62.....
الفرع الثاني: إستحالة مواجهة الظرف الإستثنائي	63.....
بالطرق القانونية العادية.....	63.....
الفرع الثالث: أن يكون الهدف من النظام	القانوني الإستثنائي تحقيق مصلحة عامة.....
القانوني الإستثنائي تحقيق مصلحة عامة.....	63.....
المطلب الثالث: آثار تطبيق نظرية الظروف	الإستثنائية على الحريات العامة.....
الإستثنائية على الحريات العامة.....	64.....
الفرع الأول: الآثار المترتبة على الحريات	العامة عند تطبيق حالة الحصار.....
العامة عند تطبيق حالة الحصار.....	64.....
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الحريات	العامة عند تطبيق حالة الطوارئ.....
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الحريات	67.....

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الحريات العامة عند تطبيق الحالة الإستثنائية.....	69
الفرع الرابع: الآثار المترتبة على الحريات العامة عند تطبيق حالة الحرب.....	70
الفصل الثاني: وسائل حماية الحريات العامة عند تطبيق نظرية الظروف الإستثنائية.....	73
المبحث الأول: الوسائل القضائية لحماية الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية.....	73
المطلب الأول: دعوى الإلغاء.....	73
المطلب الثاني: دعوى الإستعجال.....	77
المطلب الثالث: دعوى التعويض.....	80
المبحث الثاني: الوسائل الغير قضائية لحماية الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية...	84
المطلب الأول: الرقابة الدستورية.....	85
المطلب الثاني: الرقابة البرلمانية.....	92
خاتمة.....	96
قائمة المصادر والمراجع.....	100

الفهرس

الملخص